جـــامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعـداد الطالـب:

العائش نايلي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ عبد الرؤوف حلواجي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية :2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

أتقدم بخالص شكري إلى أستاذي الفاضل الدكتور

- عـــادل عميـــرات -

وإلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة وإلى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين تقبلو الإشراف على مناقشة هذه المذكرة المتواضعة

الإهـــــداء

أهدي عملي وثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين وكذا جميع أسرتي وخاصة زوجتي *نجـــاح* التي تحملت الصعاب لأجلي وإلى إبنتي *نـــور* وكل عائلتي الكبيرة إخوتي وأخواتي وجميع أصدقائي رفقاء الدرب في الدراسة كل واحد باسمه وجميع أساتذتي الذين درسوني من المرحلة الإبتدائية إلى المرحلة الجامعيـة

لائحة أهم الرموز و المختصرات

ج.ر : الجريدة الرسمية

س : السنة

ص : الصفحة

ص ص "من الصفحة إلى الصفحة.

ط : الطبعة

ع : العدد

م : المادة

ف : الفقرة

ق م ج : القانون المدني الجزائري

Tableau des principales abréviations

Ed: Edition

Nº:Numéro

P : Page.

Op-cit : Opère Citato (dans l'ouvrage cité).

مقدمة

بعد الإستقلال تبنت الجزائر نظام إقتصادي إشتراكي (موجه) للتحكم بزمام الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا أن هذا النظام أثبت فشله، حيث ظهرت في أواخر الثمانينيات عدة مشاكل أثرت على الوضع الإجتماعي آناذاك منها إنخفاض عائدات البترول وتدني مستوى معيشة الفرد، هذا الوضع أجبر الدولة على تغيير النظام الإقتصادي والدخول إلى النظام الرأسمالي الحر لمسايرة النظام الإقتصادي العالمي المبني على التكتلات والحرية الإقتصادية .

وقد كان على الجزائر لزاما أن تنتهج هذا المبدأ لمواكبة التطورات الإقتصادية حيث بدأت باصدار جملة من القوانيين الوطنية لحماية المنافسة ومنع الممارسات المنافية لها، وقد شهد هذا النظام عدة إصلاحات عميقة ومن بينها تحرير التجارة وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، كل هذا استوجب وضع آليات يتم بموج بها مراقبة السوق ، فكان ميلاد مجلس المنافسة في منتصف تسعينات القرن الماضي، بمثابة سلطة إدارية مستقلة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر ، وحتى يتسنى لهذه الهيئة أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للوزير المكلف التجارة، ومنحت صلاحيات واسعة في مجال ضبط المنافسة ومحاربة ما يخل بالعملية التنافسية في السوق، إذ زود المجلس بنظام قانوني خاص ومتميز يسمح له بالتدخل الفعال كلما تعرضت المنافسة للتقييد والعرقلة.

ومن أجل تحقيق هذه الفعالية تم تنظيم المجلس على نحو خاص وتم تزويده بصلاحيات واسعة بموجب الأمر 95-06 الملغي الذي عدل بالأمر 03-03 الذي جاء بتكييف جديد لمجلس المنافسة وبتشكيلة جديدة، ثم ما لبث إن عدل بموجب القانون 08-12 الذي كيف مجلس المنافسة لأول مرة بسلطة إدارية مستقلة، ليأتي القانون 10-05 الذي سمح الأعضاء مجلس المنافسة بممارسة وظائفهم بصفة دائمة ، وقد تم التأكيد على نظام إقتصاد السوق الذي تم تكريسه صراحة في دستور 1996 حيث جاء في نص المادة 43 : حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون . تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية . تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

ومن هنا يتضح دور مجلس المنافسة كهيئة مستقلة لضبط السوق، ومنه يثور الإشكال حول:

مدى فعالية مجلس المنافسة في ضبط السوق ؟

وللإجابة على الإشكالية يقتضي منا الحال الإجابة على التساؤلات التالية:

ما مدى تكريس مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق ؟ و ما طبيعته القانونية؟

ما مدى استجابة النصوص القانونية لمتطلبات مجلس المنافسة والسير العادي للسوق؟

ما مدى استقلالية مجلس المنافسة عن باقي سلطات الضبط الأخرى؟

ما هي حدود السلطة الإدارية لمجلس المنافسة؟

وهل طبيعة العقوبات التي يقررها مجلس المنافسة كافية لضبط السوق ومنع العمليات المخلة بالمنافسة؟

ما مدى مرونة القواعد القانونية التي يطبقها مجلس المنافسة في ضبط السوق وما مدى كفايتها لتغطية كافة صور التجاوز التي قد تخل بالمنافسة؟

هذا ويتمثل الهدف من دراسة موضوع مجلس المنافسة محاولة الكشف عن واقع مجلس المنافسة وطبيعة عمله في ضبط السوق وذلك يظهر من خلال:

- إبراز دور مجلس المنافسة وأهميته في ضبط السوق.
- التعرف على اختصاصات وصلاحيات مجلس المنافسة.
- معرفة علاقة مجلس المنافسة بالهيئات التنفيذية كوزارة التجارة .
- المساعدة في نشر ثقافة قانونية في مجال المنافسة بالتعريف بمجلس المنافسة كهيئة مختصة وبيان اختصاصاته ووظيفته.
- تزويد المكتبة الجامعية ببحث جديد.

وقد تناولت هذا الموضوع بعض الدراسات السابقة التي جاءت في مجملها مذكرات جامعية سواء آكانت ماجستير أو ماستر أو مداخلات في ملتقيات وطنية أو محاضرات جامعية، والملاحظ على هذه الدراسات كلها جاءت بعد سنة ألفين أي بعد إصدار أول أمر متعلق بالمنافسة وهو الأمر 03-03 الذي سبقه الأمر الملغى 95-06 .

لقد إعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي والذي قمنا من خلاله بعرض تشكيلة مجلس المنافسة وتسييره والإجراءات المتبعة أمامه وذكر صلاحياته المختلفة.

واستعملنا المنهج التاريخي في تقديم التطور التاريخي لمجلس المنافسة وظهوره في التشريعات المقارنة وكيفية ظهوره في الجزائر.

ولقد استعملنا أيضا المنهج المقارن من خلال أوجه التشابه والاختلاف بين مجلس المنافسة الجزائري ومجلس المنافسة الفرنسي خاصة وأن المشرع الجزائري يستمد في الغالب بعض النصوص القانونية من المشرع الفرنسي .

وقد قسمنا المذكرة إلى فصلين، الفصل الأول تكريس مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق وضمناه مبحثين المبحث الأول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والمبحث الثاني ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط.

أما الفصل الثاني سنعالج فيه فعالية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى حدود إستقلالية مجلس المنافسة والمبحث الثاني تناولنا فيه عدم تمتع مجلس المنافسة باختصاص مانع في مجال المنافسة.

الفصل الأول

تكريس مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق

تكريس مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق

لم يحدد المشرع الجزائري الصفة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 أي لم يتولى تعريفه وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه " يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا [1]، لذا أثير جدل في مسالة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية[2] لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر 95-06 تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمعنى أن المشرع الجزائري فصل في مسالة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه واستبعاد الصفة القضائية[3].

وقد أكد المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون المنافسة بالقانون 08-12 اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة [4]، وسنتناول في هذا الفصل مبحثين هما المبحث الأول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والمبحث الثاني ممارسة مجلس المنافسة في سلطة الضبط .

---

(1) ينظر المادة 16 من الأمر 05/95 (الملغى) ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ،ج ر للجزائر، عدد 09 من سنة 1995.

ينظر أيضا بلقاسم عماري ، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2006/2005 ، ص 8.

(2) مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر،2010/2009 ، ص 32.

(3) Hanane Mefleh :La justification des ententes et des abus de position dominantes –Etude comparative-Mémoire magistère en droit des relation économiques Non publie.Université Doran Algerie.2012/2013.p 62

(4) ينظر المادة 23 من من الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، المؤرخ في 25 المنشور بالجريدة الرسمية ، ع 36 ، المؤرخة في 02-07-2008.

المبحـــث الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لقد اقترن ظهور وتطور مجلس المنافسة بظهور وتطور التشريعات المناهضة للإحتكارات، حيث ظهرت في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر، ويعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الإقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر [1]، بحيث تعتبر من قبيل الإحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، ومن أجل حماية الاقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة –سلطات الضبط [2]– تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الاقتصادية في السوق، وفي هذا السياق سوف نتعرض إلى مجلس المنافسة كهيئة عامة لضبط السوق كمطلب أول، ثم مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة كمطلب ثاني .

المـطلـب الأول

مجلس المنافسة كهيئة عامة لضبط السوق

سنتاول في هذا المطلب ماهية قانون المنافسة والذي يندرج ضمنه التعريف بقانون المنافسة والأهداف الذي جاء بها في الفرع الأول، كما نتعرض في الفرع الثاني لإحداث جهاز المنافسة في التشريعات المقارنة ثم في التشريع الجزائري .

الفرع الأول

ماهية قانون المنافسة

يقصد بقانون المنافسة مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينهم، والسوق بمفهوم قانون المنافسة ليس هو السوق بالمفهوم المكاني الذي يعني الأمكنة المعدة لممارسة

---

[1] بلقاسم عماري، مرجع سابق، ص 9.

[2] يقصد بالضبط حسب الفقرة (ه) من المادة 3من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12هو "كل إجراء ايا كانت طبيعته، صادر عن اية هيئة عمومية بهدف تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن .وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك تطبيقا لأحكام هذا الأمر " .

يُنظر محاضرات في قانون المنافسة على الموقع: www.univ-setif2.dz/fdsp/images/stories/mounafassa.pdf

التجارة، وإنما هو ذاته السوق بالمفهوم الاقتصادي، والذي يعني حسب المادة الثالثة/ب من الأمر 03-03 الموافق عليه بالقانون 03-12 "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها، و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"، ويهدف مبدأ المنافسة إلى تنظيم المنافسة وترتيبها وتحقيق الفعالية الإقتصادية والإجتماعية ولكن قبل ذلك يجب وضعها في إطار قانوني لتحقيق هذه الغيابات .

أولا: تعريف قانون المنافسة

المنافسة لغة : تعني النزعة الفطرية التي تدعو إلى بذل الجهد للتفوق، وهي مشتقة من مصطلح لاتيني cunludere وتعني jouer ensemble وتعني اللعب في الجماعة .

إصطلاحا : يمكن تعريف قانون المنافسة على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين الأعوان الإقتصاديين في البحث عن الزبائن والحفاظ عليهم .

من الناحية الإقتصادية حسب علماء الإقتصاد فإن المنافسة هي العمل للمصالحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشترين، في أي منتج وأي سوق .

أما من الناحية القانونية فالمنافسة تتحقق شريطة ألا تكون مخالفة للقانون باعتبار انه يحظر كل فعل من شأنه إعاقة التجارة، وذلك مهما كان مصدر الإعاقة سواء العقد أو الإتفاق الذي يبرم طواعية بين التجار .

ويشترك المفهومان القانوني والإقتصادي على ضرورة تنظيم المنافسة في إطار قانوني محكم وذلك بوجود إنحياز المتعاملين الإقتصاديين الأقوياء إلى الهيمنة والاحتكار وإقصاء الضعفاء من السوق من جهة وأثبتت التجربة أن قواعد المنافسة تعتبر بمثابة الدرع الواقي للسير الطبيعي للمنافسة من كل تعطيل أو تقييد[1] .

[1] سمير خمايلية ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة ماجستير < منشورة > ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، سنة 2014/2013 ، ص 14 .

ثانيا: أهداف قانون المنافسة

وجدت قوانين المنافسة لهدف واحد وهو تحقيق الفعالية الإقتصادية وهي فكرة سادت في أوربا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية ساد مفهوم مغاير وينظر للمنافسة على أنها هدف لبلوغ درجة متقدمة من التطور الاقتصادي، وهناك من يرى أن هدف قانون المنافسة هو ضمان احترام المنافسة، وقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة ينصها على (يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها) ونستخلص من نص المادة الأهداف المحددة وهي:

- تنظيم المنافسة وترقيتها
- حماية المنافسة
- زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين
- تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها

الفرع الثاني:
نشأة مجلس المنافسة

لقد كانت الدول الأنجلوسكسونية سباقة في إصدار التشريعات المناهضة للاحتكارات والتي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، بحيث ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1889 والتي تدعى interstate commerce commission، حتى وأن المشرع الفرنسي قد إستوحى هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني[1] .

أولا: نشأة مجلس المنافسة في النظام الأنجلوسكسوني [2]

مهدت الولايات المتحدة عام 1890 الطريق لقانون المنافسة وعملت بقوة على تقوية مستقبل الأسواق الحرة في النظام الأميركي من خلال تبني تشريع فيدرالي جديد هو قانون شيرمان لمنع الاحتكار، الذي عملت من خلاله الحكومة على ملاحقة الاحتكارات والتكتلات

[1] بلقاسم عماري، المرجع السابق، ص 9.

[2] محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة ادارة ، العدد 23 ، سنة 2002، ص55

التي تحدد الأسعار ومع مرور الوقت، جعل القانون الجديد النظام الاقتصادي الأميركي أكثر ديناميكية وأكثر انفتاحا على المنافسين الجدد والتكنولوجيات الجديدة.

وشهد القرن التالي توسعاً اقتصادياً كبيراً، وارتفاعاً في المستويات المعيشية في الولايات المتحدة.

وسرعان ما ظهر قانون كلايتون لعام 1914 بالإضافة إلى قانون لجنة التجارة الدولية المعدل لسنة 1914[1].

كان لهذين القانونين، المستندين إلى العقوبات التي يفرضها القانون العام ضد الاحتكارات والتي يعود تاريخها إلى العصر الروماني .

فقد استهدف قانون شيرمان المؤامرات بين الشركات لتحديد مستوى الأسعار وتقييد التجارة وخوّل الحكومة الفيدرالية سلطة تفكيك الاحتكارات إلى شركات أصغر حجماً، أما قانون كلايتون فقد استهدف أعمالا معينة تعيق المنافسة وأعطى الحكومة الحق بمراجعة عمليات الاندماج الكبيرة للشركات التي قد تقوض المنافسة[2] .

ثانيا: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي :

إن المشرع الفرنسي قد استوحى مجلس المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني، والتي من شأنها خلق ظروف وأوضاع إحتكارية من شأنها أن تؤدي إلى تقييد ومنع المنافسة والإنتاج، بحيث يعتبر مجلس المنافسة العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي الجديد الذي نظمه المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل :

---

(1) الزين منصوري ، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق ، حالة الجزائر ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد 11 جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 307

(2) رودولف جاي. أر بريتز، قانون شيرمان لمنع الاحتكار ، لعام 1890، مقالة على الموقع :

iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010/06/20100625153940x0.3791925.html#axzz3XTVF914J

1. المرحلة الأولى :

تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية للاتفاقات، والتي أصبحت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 يطلق عليها باللجنة التقنية للاتفاقيات و وضعية الهيمنة، وكان هذا الجهاز يوصف بالتقني الذي له صلاحيات إستشارية فقط، أين يقدم للوزير المكلف بالاقتصاد رأيه حول مدى توافر المخالفات وعليه فإن الوزير يحتكر لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائي، وليس لهذه اللجنة أي دور في ذلك[1] .

2. المرحلة الثانية :

استمر الوضع بتلك الصفة إلى غاية الستينات أين صدر قانون "رايموندبار"، وذلك في 19 جويلية 1977 الذي عوض اللجنة السابقة بلجنة المنافسة la commission de la concurrence، وتتميز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن إستقلاليتها، بحيث تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة، إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكين[2].

وفي هذا الإطار تقليص سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعا ما إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة، ولكن لا يمكن لهذه اللجنة إصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الاقتصاد والمالية بعد تقديم اللجنة رأيها حول ذلك [3].

وفي هذا الشأن اعتبرها الفقيه الأستاذ "جاك أزيما" أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الاقتصادي .

"Jacques azema" : considérait que la commission de la concurrence n'exercait pas une veritable magistrature economique "

[1] سمير خمايلية، مرجع سابق، 18.

[2] بلقاسم عماري، مرجع سابق ، ص10.

[3] نفس المرجع ، ص10.

أما الفقيه الفرنسي" لبري قوكانفي "labard guycanivet "، صنفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة[1] .

3. المرحلة الثالثة :

تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 86 –1243 المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي عوض لجنة المنافسة[1]، غير أن هذا الأمر لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة مما أثار نقاشا ساخنا بين من يرى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة السابقة التي خلفها على أساس أن المعايير التي تميز هذه السلطات الإدارية المستقلة نجدها متوفرة في مجلس المنافسة، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم باقتراح من وزير الاقتصاد و له دور استشاري، بحيث يستشار من طرف الحكومة والبرلمان والجماعات المحلية، فهذه مؤشرات تتعارض مع إمكانية تمتع المجلس بالطابع القضائي ويضاف إلى ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي تحول دون توفره على الطابع القضائي لأنه لا يمكن لمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها.

وبين من يرى أن مجلس المنافسة الذي يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء والأمر قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي[2].

وقد بقي هذا الاختلاف في وجهات النظر إلى غاية إلى غاية صدور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987 الذي فصل في الأمر بحيث كيفه بأنه سلطة إدارية مستقلة ونفى الطابع القضائي لهذا الجهاز، وفيما يخص تحويل الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية العادية، تم تأكيده بموجب القانون رقم 87 – 499 المؤرخ في 06 جويلية 1987 والمتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة، لكن هذا التعريف المقدم من طرف المجلس الدستوري أصبح بدوره منتقدا على أساس أنه يتجاهل طابع الاستقلالية الذي يتمتع بها المجلس[3] .

---

(1) بلقاسم عماري ، مرجع سابق ، ص 10

(2) نفس المرجع ، ص 11.

(3) نفس المرجع ، ص 11 .

ثالثا: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري

ابتدءا من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الاقتصاد وكان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته (37) التي تنص على أن "حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون"[1].

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق أستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، وتواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ...إلخ، وتم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03-03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، ثم عدل بالقانون 08-12 وأخيرا القانون 10-05.

1- مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 95-06

بصدور الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 تم وضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية .

إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، في هذه المرحلة التي تميزت بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما استدعى الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد والتنافس بمثابة أسس له حيث إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة .

إن تخصيص هذا الجهاز للضبط المنافسة أملته عدة أسباب وعوامل أهمها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية

---

[1] ينظر المادة 37، من دستور 1996.

وينظر أيضا ، بغداد كربالي ، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر .مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد الثامن، جانفي 2005، ص 10.

التي تتسم بالحركية والتعقيد[1]، إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي95-06 .

2- مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 وبالتحديد إلى الباب الأول منه تحت عنوان أحكام عامة نجد المادة الأولى منه قد لخصت أهداف القانون في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين [2]، ومن ثم فان هذا الأمر جاء بقواعد لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد وللرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات لحماية المستهلك من تواطؤ الأعوان الإقتصاديين[3] ، وخلافا للأمر السابق رقم 95-06 فإن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة[4] .

3- مجلس المنافسة في ضوء القانون 08-12

لضمان تطبيق فعال للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة اقدم المشرع على تعديله بالقانون 08-12المؤرخ في 25جوان 2008حيث أضاف المادة (23) التي وضحت بشكل قاطع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والتي يتمتع فيها بالسلطة الإدارية المستقلة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي [5] .

([1]) محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص 263 .

([2])Z.Flissi Le droit de la Concurrence dans Le marché de la téléphonie mobile Séminaire nationale sur ^le cadre Juridique des TIC en Algérie Entre opportunités et contraintes 16et 17mais 2012 Alger. Algérie. p12.

[3] ينظر المادة 1 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة .ج .ز،الجزائر، رقم 43 لسنة2003.

[4] بلقاسم عماري، مرجع سابق ، ص13.

([5]): Aloui Farida :L'impacte de Louverture du marche sur le droit de la concurrence. Opcit .p 79.

4- مجلس المنافسة في ضوء القانون 10-05

جاء القانون 10-05 بتاريخ 15أوت 2010[1]، ليعدل ويتمم الأمر المتعلق بالمنافسة، والذي كان يعبر عن مبادرة تشريعية ترمي إلى تقويم الوضع وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، ولاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع .

المطلب الثاني

مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة

لم يحدد المشرع الجزائري الصفة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 أي لم يتولى تعريفه وإنما اكتفى فقط بالنص على أنه " يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا [2]، لذا أثير جدل في مسالة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية[3]، لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر 95-06 تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بمعنى أن المشرع الجزائري فصل في مسالة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه واستبعاد الصفة القضائية [4]، وقد أكد المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون المنافسة بالقانون 08-12 اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة[5] .

---

[1] تزامن صدور القانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة مع صدور القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02، الخاص بالقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية وهما قانونان يكملان بعضهما البعض ويرميان إلى نفس الأهداف .

[2] ينظر المادة 16 من الأمر 05/95 (الملغى) ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، الجزائر ، عدد 09 ، من سنة 1995.

ينظر أيضا ، بلقاسم عماري، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2006/2005 ، ص 8.

[3] مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مذكرة ماجستير،غير منشورة ، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، س2010/2009 ،ص 32.

[4] Hanane Mefleh :La justification des ententes et des abus de position dominantes –Etude comparative-Mémoire magistère en droit des relation économiques Non publie.Université Doran Algerie.2012/2013.p 62

[5] ينظر المادة 23 من من الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19جويلية 2003 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، المؤرخ في 25 المنشور بالجريدة الرسمية للجزائر، عدد36، المؤرخة في 02-07-2008.

وسنقف في هذا المطلب على مجلس المنافسة سلطة إدارية في الفرع الأول، ومدى استقلاليته كفرع ثاني .

الفرع الأول

مجلس المنافسة سلطة إدارية

سنتعرض في الفرع أولا إلى الطابع السلطوي لمجلس المنافسة وثانيا تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة .

أولا: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

نعني بالسلطة تميز هاته الهيئات بكونها سلطة بمفهوم السيادة والقدرة على إصدار القرار، فوحدة القرار وعدم تجزئته يعني عدم الرجوع الى سلطة أخرى لإتخاذه ، وهي خاصية تميز السلطة التنفيذية، والتي تم تفويضها إلى السلطات الإدارية المستقلة بواسطة نصوص خاصة ولكن بشكل جزئي وبشروط وضوابط محدودة وفي نطاق اختصاص نوعي ضيق، وهي ليست هيئات استشارية فقط فلها كذلك سلطة إتخاذ القرار وتطبيقه ولها وظيفة شبه قضائية، وبناء عليه فإن هذا الصنف القانوني الجديد مكلف بمهام ضبط عديدة كانت في الأصل موزعة بين وزارات قطاعية عديدة [1]، بمعنى تنازل السلطة التنفيذية عن بعض المهام المتعلقة أساسا بضبط السوق لصالح السلطات الإدارية المستقلة، وعليه فلم تعد من اختصاص الوزارات والإدارات المرتبطة بها.

ثانيا: تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة

يظهر الطابع الإداري لهذه الفئة القانونية من جانبين فمن الجانب الموضوعي فإن نشاط هذه السلطات يهدف الى تطبيق وتنفيذ القانون في نطاق اختصاصها النوعي الذي حدده لها القانون نفسه.

---

[1] -teitgen-colly (c) histoire d'une institution : les autorités administratives indépendant, paris ,PUF, P 37

وفي بعض الأحيان فإن يسمح لسلطة الضبط المستقلة بإعداد النظام الداخلي لها بنفسها وبناءا عليه فإن القرارات الصادرة عنها هي بدون شك قرارات إدارية، لكن هذا ما لا نجده في مجلس المنافسة والذي ينظم نظامه الداخلي مرسوم تنفيذي[1] .

فقرارات السلطات الإدارية تختلف من حيث الشكل عن القرارات القضائية التي تصدر في صيغة خاصة، ومن حيث الموضوع فإن قرارات السلطة الإدارية المستقلة هي قرارات ملزمة للمخاطبين بها وهي واجبة النفاذ بمقتضى إمتيازات السلطة العامة المعترف بها للسلطات الإدارية المستقلة.

أما الناحية الثانية وهي جانب الرقابة القضائية على أعمال السلطة الادارية المستقلة فهي رقابة مشروعة يختص بها القضاء الإداري ممثل في مجلس الدولة لكن نظرا للقضايا الخاصة التي يعالجها مجلس المنافسة عكس أغلب السلطات الإدارية المستقلة والتي تخضع قراراتها للقضاء الإداري فإن قرارات مجلس المنافسة تخضع للقاضي العادي في جزء من نشاطه والذي كان في الأصل تقليدا لما جاء به المشرع الفرنسي ليس إلا .

الفرع الثاني

استقلالية مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة وتعد هذه الخاصية من أهم المميزات التي تتميز بها السلطات الإدارية لمجلس المنافسة، وفيما يلي نتعرف على مفهوم الاستقلالية ومظاهر تجسيدها في مجلس المنافسة .

أولا: مفهوم استقلالية مجلس المنافسة

يعتبر مبدأ الإستقلالية من أهم المبادئ والأسس التي تبنى عليها أعمال ونشاطات السلطة الإدارية المستقلة والتي منحها القانون صراحة هذه الميزة خاصة ما نصت عليه المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12[2] والتي تنص على ما يلي " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية

[2] ينظر المادة 31 من الأمر 03/03 ، مرجع سابق .

[1] ينظر المادة 23 من الأمر 03/03 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، مرجع سابق .

والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في الجزائر العاصمة .

ثانيا: مظاهر تجسيد استقلالية مجلس المنافسة

سنحاول إبراز مظاهر تجسيد استقلالية مجلس المنافسة وذلك من خلال معيارين هما المعيار العضوي والوظيفي.

1- المعيار العضوي : يظهر هذا المعيار من خلال إحتكار السلطة التنفذية لصلاحية التعيين بناء على ما نص عليه الأمر 95-06 الملغى حيث يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ثم تقلص في ظل الأمر 03-03 إلى 09 أعضاء ثم عاد بعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 إلى 12 عضوا حسب نص المادة 10 من القانون السالف الذكر وأعاد المشرع إدراج المهنيين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة هذا من شأنه أن يدعم استقلالية المجلس، أما من خلال مدة تعيين الأعضاء بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 08-12 " يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الأخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي " من خلال نص المادة نلاحظ أن تعيين أعضاء مجلس المنافسة يكون بموجب مرسوم رئاسي، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لإنتهاء مهامهم ويلاحظ أن ارئيس الجمهورية سلطة التعيين حيث انه منذ إنتخابه رئيس الجمهورية في العهدة الأولى تركزت سلطة التعيين في يده .

أما بالنسبة لظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة من خلال الفقرة الرابعة المادة 11 والتي تنص على " يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 " على أن تعيين أعضاء مجلس المنافسة لمدة 4 سنوات، أما بالنسبة لمزاولة مهنة أخرى اكتفى المشرع الجزائري بمنع أعضاء مجلس المنافسة ممارسة أي نشاط مهني وذلك بإصدار الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[1] .

2- المعيار الوظيفي : إعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الإقتصادي سنة 2000، وقد أكدت المادة 23 من الامر 03-03 المعدلة لقانون 08-12

[1] الأمر 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر، الجزائر، عدد 16 ، صادرة في 07 مارس 2007 .

" تنشأ سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير المكلف بالتجارة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ..." .

لا يعد التمتع بالشخصية المعنوية كافيا لاستقلالية مجلس المنافسة، بل تكمن الاستقلالية في وضع نظامه الداخلي، وبصدور الأمر رقم 03-03 حيث آلت هذه الصلاحية بموجب المادة 31 منه إلى السلطة التنفيذية بعدما كان يعود إليه في ظل الأمر 95-06، لكن بصدور المرسوم التنفيذي[1] 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره الذي خول لمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي طبقا لنص المادة 15 منه.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج ر، الجزائر، العدد 39 ، صادرة في 13 جويلية 2011 .

المبحـــث الثاني

ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط

إن تبنني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي سمح له من الاستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه حسب المواد من(6)إلى (12) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث الصلاحيات الاستشارية في المطلب الأول والصلاحيات التنازعية في المطلب الثاني والإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة في المطلب الثالث .

المطلب الأول

الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور الملقى على مجلس المنافسة الفرنسي حيث انه ملزم بتقديم آراءه حول كل مسالة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو المحترفين أو المستهلكين تطبيقا لنص المادة(462) ف 1 من التقنين التجاري الفرنسي، ويعتبر المستهلك المعني الأول بالعملية التنافسية، بما توفر له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية، لكن الأمور ليست دائما بما يخدم مصالح المستهلك، الأمر الذي يجعل العودة إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته كونه الخبير المختص في مجال المنافسة .

تعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، وقد بدا التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة [1]، ولمجلس المنافسة نوعين من الاستشارات استشارات إلزامية واستشارات اختيارية .

---

[1] زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة ماجستير، غير منشوررة ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، سنة 2011/2010 ، ص 167.

الفرع الأول

الاستشارات الوجوبية (الإلزامية)[1]

تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية، وحسب المادة (36) من الأمر 03-03 المعدل والمتم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة فان مجلس المنافسة يستشار وجوبا في كل نص تشريعي أو تنظيمي [2]، له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .
- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع[3] .

وهذه حالات على سبيل المثال لا الحصر، نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، هذا ما جعل المشرع يستعمل عبارة " كل مشروع ... " في نص المادة (36) أعلاه[4] وكذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، في وجوب

---

[1] الصادق صياد ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة قسنطينة 1 ،الجزائر، سنة 2014/2013، ص ص124-125.

[2] كل نص تشريعي يصدر عن البرلمان و كل مشروع نص تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية وللدولة لها كل السلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي .

[3] ينظر المادة 36،من الأمر 03-03 ،المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، مرجع سابق .

[4] حسين شراوط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2012 ، ص 58.

الحصول على ترخيص منه للقيام بتجميع من ش أنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة على سوق ما .

الفرع الثاني

الاستشارات الاختيارية (الجوازية)

جاء في نص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن الإستشارة الإختيارية تكون من الأشخاص المؤهلة قانونا والتي نوردها كما يلي ، استشارة من طرف الحكومة [1]، الاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى، استشارة من طرف الجهات القضائية [2] .

أولا- الاستشارة من طرف الحكومة

يقوم مجلس المنافسة بإبداء راية عندما تلتمس منه الحكومة دلك، بشرط أن تكون هذه الاستشارة في المسائل التي تخص المنافسة وأن يكون الطلب من الحكومة مسبقا، وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن جل الاستشارات كان موضوعها حول الأسعار [3] .

ثانيا- الاستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى

هذه الاستشارات التي يقدمها ذات طابع إعلامي لأنها لا تؤثر على التشريع أو التنظيم كما أنها غير إلزامية للأخذ بها [4]، ولقد تناولتها المادة (35) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل الحصر، وهم الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين[5] .

ثالثا- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية

نصت عليها المادة 38 من الأمر 03-03 بقولها "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس

---

[1] ينظر المادة 35، من الأمر 03/03 ، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 38، من الأمر 03/03 ، مرجع سابق .

[3] حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة، على ضو الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-01، وفقا لقررات مجلس المنافسة ، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، عين امليلة، الجزائر 2002 .

[4] حسين شرواط ، مرجع سابق ، ص 60.

[5] ينظر المادة 35 ، من الأمر 03/03 ، مرجع سابق .

الوضعية المعنية، وتبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه [1]، ومن هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرع فرض في هذه الحالة قبل إبداء رأية من طرف مجلس المنافسة الاستماع إلى الأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[2] .

المطلب الثاني

الصلاحيات التنازعية

يذكر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تكمن فيما يلي:

-الاتفاقات المحظورة (نصت عليها المادة06) [3].

-الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية(نصت عليها المواد 7 (11.

-كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة (نصت عليها المواد من 15 إلى 22) .

إذن فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه المجلس إختصاصاته في المتابعة، حيث أن كل الممارسات والأعمال المرفوعة إليه والتي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد تعد من إختصاص مجلس المنافسة.

وعليه فان الوظائف التنازعية (الصلاحيات) التي سطرها المشرع لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة 46من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [4].

---

[1] ينظر المادة 38 ، من الأمر 03/03 ، مرجع سابق .

[2] حسين شرواط ، مرجع سابق ، ص 60.

[3] ينظر المادة 06، من الأمر 03-03، مرجع سابق .

[4] حسين شرواط ، مرجع سابق ، ص 60

وتنقسم الصلاحيات التنازعية إلى حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وحظر الممارسات التعسفية ومراقبة التجميعات الاقتصادية .

الفرع الأول

حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

حسب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة :"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني .
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[1].

وعليه فمن أجل حصر الاتفاقات المحظورة وتحديدها، ينبغي أن نتعرض إلى شروطها ثم بعد ذلك سنتعرض إلى أهم الممارسات المنافية للمنافسة في وذلك حتى نميزها عن تلك الاتفاقات المرخص بها في و في الأخير نبحث عن العقوبات المقررة لمثل هذه الممارسات.

1 وجود اتفاق:

لم يعرف المشرع الجزائري الاتفاق ولكن الفقه الفرنسي عرفه "بأنه اتجاه إرادة أكثر من مؤسسة تتمتع كل منها باستقلالية تامة [1]عن الأخرى من أجل أن يحددوا وبكل استقلالية

([1]) Reda Boukroufa:L'abus de position dominante dans le droit algérien de la concurrence ,Atelier Thématique .conseille de la concurrence Ministre de La commerce . Alger .22Mai 2013 p11

وضعيتهم في السوق"، ومن هنا يمكن استنتاج أنه لابد من توافر شرطين للحكم بأن ذلك الاتفاق المقيد للمنافسة أو الغير المشروع يتمثل في تتطابق إرادات أكثر من مؤسسة وأن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع حسب قانون المنافسة[2] .

2 -الإخلال أو تقييد الاتفاق للمنافسة

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بالإخلال بها، فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من قانون المنافسة، فإنها واضحة في هذا الشأن، بحيث لا يأخذ في الحسبان سوى الإتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية معه ، بحيث يكتفي لاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقيد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة، أما بالنسبة لآثر الإتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل، خاصة مع العلم بأن المشرع قد استعمل عبارة "يمكن أن تهدف "[3]، حيث إن تأثير الاتفاق سلبا على المنافسة بمنعها أو الحد منها أو الإخلال بقواعدها قد يكون متوقعا ومحتملا فقط، بالتالي فإن شرط الإخلال بحرية المنافسة يعد أساسا لتكييف إتفاق ما بأنه ممنوع ومحظو ر، لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة و لا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه.

---

(1) نادية لاكلي ، شروط حضر الممارسات والأعمال المدرة في قانون المنافسة ،"دراسة مقارنة"مجلة الفقه والقانون، العدد 15جانفي 2015 ، ص ص 236-237.

(2) بلقاسم عماري، مرجع سابق، ص 79.

وينظر ايضا، خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 42.

وينظر أيضا ، نادية لاكلي ، مرجع سابق ، ص240.

(3) عماري بلقاسم ، مرجع سابق ،ص 79.

وينظر أيضا ، بوحلايس الهام ، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجيستير، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص 12.

ومن هذه الإتفاقات نخص بالذكر تجميعات المؤسسات ومجموعات النقابات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن وتبادل المعلومات التقنية أو المعلومات المتعلقة بالتسيير..إلخ، مما سيتوجب معرفة ما إذا كان موضوع الإتفاق المذكور أو الهدف منه هو إلغاء حرية المتعاملين المعنيين في إتخاذ قراراتهم بعد التحقيق من تحديد أسعارهم وفق التعليمات الموجهة لهم، و هذا بغض النظر عن كونها أقل من الأسعار التي يمارسها متعاملون آخرون في نفس القطاع[1].

3 -العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة

يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها .

الفرع الثاني:

حظر الممارسات التعسفية

من الأعمال المنافية للمنافسة والتي تدخل في صميم عمل مجلس المنافسة هو التصدي لكل الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية أوالناتجة عن استغلال التبعية الاقتصادية .

أولا - التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية :

تضمنها الأمر 95-06 الملغى والتي يعود الاختصاص فيها إلى مجلس المنافسة ووردت في المادة (7) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حظر المشرع كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أوفي ممارسة النشاطات التجارية فبها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

[1] عماري بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 79.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ،مما يحرمهم من منافع المنافسة .
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية [1].

ثانيا- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[2]

كان أول ظهور لمصطلح التبعية الاقتصادية قد تك في إطار المرسوم التنفيذي رقم 2000-(314) المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، إذ صدر المرسوم التنفيذي عملا بأحكام المادة (7) من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء في المادة 5منه انه "يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة .
- غياب حل بديل بسبب التبعية الاقتصادية.

ثم جاء الأمر 03-03 المورخ في 19 جويلية2003 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى العمل بالباب الأول والثاني والثالث من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، وكذلك ألغى العمل بالمرسوم التنفيذي 2000-314 السالف الذكر ففي المادة (11) منه تم النص على حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية [3]، إذا إعتبرته المادة (14) من نفس الأمر

---

[1] ينظر نص المادة7،من الأمر 03-03 ،مرجع سابق.

[2] عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص496 وما بعدها .

[3] عبير مزغيش ، مرجع سبق ذكره ، ص496-498 .

ممارسة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي فهو يعتبر من المستجدات التي أتى بها الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة وكذا القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة.

من خلال ما ذكرنا يمكن القول وبمفهوم المخالفة، أن وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة (قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من إتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملاءه وكذلك المستهلكين) [1].

ثالثا- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

بالرجوع إلى مص المادة (12) من الأمر 03-03حظر المشرع الجزائري عرض أسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق[2].

الفرع الثالث

مراقبة التجميعات الاقتصادية

تزيد التجميعات من كفاءة المؤسسات وترفع من قدرتها الإنتاجية وقانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها أعمال مشروعة بل يمنع تلك التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذا أوجب مراقبتها .

أولا- مفهوم التجميع الاقتصادي

عرف المشرع التجميعات سواء في ظل الأمر السابق المتعلق بالمنافسة [3] أو في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [4]، وإنّما إكتفى بذكر لم صور و حالات التجميع، بحيث يتم

---

[1] محمد تيورسي ، مرجع سبق ذكره ص 227 نقلا عن لينا حسن ذكي ، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها ، أطروحة دكتوراه ،جامعة حلوان، مصر، سنة 2004 ص 41.

[2] ينظر المادة 12، من الأمر 03-03 ، مرجع سابق .

[3] ينظر المادة 11 ، من الأمر رقم 95 -06 ،(الملغى)، مرجع سابق.

[4] ينظر المادة 15، من الأمر 03-03، مرجع سابق.

التجميع عن اندماج مؤسستين فأكثر و هي في الأصل مستقلة، كما ينتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية بكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي، قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق.

ثانيا- شروط مراقبة التجميع [1]

إنّ قانون المنافسة لم يحصر العمليات التمركزية، طالما أنّ الممارسات التجارية و المالية تسمح بتشكيل تجميعات وكذا مراقبة مقاولة أو عدة مقاولات من قبل مقاولة أخرى، أو مجموعة من المقاولات وبالتالي حتى يتدخل مجلس المنافسة من أجل فرض رقابته على مشروع التجميع أو التجميع، لابد من تقدير العملية من خلال تحليل آثارها على المنافسة الحرة، وذلك مع أخذ بعين الاعتبار نسبة التجميع وفق لما هو محدد في قانون المنافسة.

ويقصد بالمراقبة في مفهوم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود، أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم (والذي يعتبر كشرط أساسي لممارسة هذه الرقابة) على نشاط مؤسسة، ولا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
2. حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قرراتها [2].

المطلب الثالث

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يسير التحقيق أمام مجلس المنافسة عبر مراحل أساسية محددة بالمرسوم الرئاسي 95-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث يمر بعدة مراحل تتمثل المرحلة الأولى

---

[1] عماري بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 64

[2] ينظر المادة 16 ، من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

في إخطار مجلس المنافسة وفي المرحلة الثانية يتم التحقيق وفي المرحلة الثالثة يتم الفصل في قضايا المجلس وسوف نتناولها على الشكل التالي.

الفرع الأول

إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات[1] والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد من هم الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة؟

أولا : الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة(44) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي إطار اختصاصاته التنازعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة وأن ينظر في القضايا تلقائيا، أو بإخطار من المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[2].

ثانيا: فحص الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية الفحص وذلك للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار .

شروط قبول الإخطار : ليكون الإخطار مقبولا، يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصلحة [3] ، الشروط التالية :

---

[1] الملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري ، جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية يومي 3 – 4 أفريل 2013 ، على الموقع boukharouba_hamza@yahoo.fr .

[2] ينظر المادة 44، والفقرة 2من المادة 35من الأمر 03/03 ، بالقانون 08-12 ، مرجع سابق .

[3] علما أن المشرع لم يحدد في قانون المنافسة شكلا معينا للإخطار ،لكن النظام الداخلي لقانون المنافسة تناوله عن طريق اشتراطه ان يكون الإخطار عن طريق عريضة مكتوبة ،ويجب ان تتوافر فيها بيانات شكلية تتمثل في ضرورة ذكر المعلومات

- أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص المجلس[1].
- إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة، تدعم الوقائع المعروضة أي تقديم الأدلة والأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار[2].
- عدم تقادم الدعاوي المرفوعة أمام المجلس والمحدد مدتها بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة[3].

الفرع الثاني

التحقيـق

يقوم مجلس المنافسة بالتحري والتحقيق وسنتناولها بالتفصيل بداية بمرحلة التحري ثم الإنتقال إلى مرحلة التحقيق.

أولا : مرحلة التحري الأولى

عندما يخطر مجلس المنافسة بالممارسة المنافية للمنافسة يقوم بتحليل السوق إقتصاديا والبحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافسة على الأخر، حيث يتم النظر في قرار قبول الدعوى فإن تأكدت يتولى المقرر إجراء التحقيق ويمتلك المقرر في ذلك نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة، وأثناء التحقيق يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة طبقا للمادة 81 منه يتمتعون بحرية الدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين بحضور صاحب المحل أو أحد ممثليه ويتم فحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية طبقا لنص المادة 79 منه،

الخاصة بالمخطر بدقة. وتحديد ان كان شخصا طبيعيا بذكر اسمه، لقبه ،مهنته وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب تذكر تسميته، شكله ،مقره ،والشخص الذي يمثله وفي حالة تغيير العنوان يجب أن يتم اخطار مجلس المنافسة بذلك. ويجب أن ترد في الاخطار المعلومات الكافية المتعلقة بالموضوع عن طريق ذكر الممارسة موضوع الاخطار بدقة، ومختلف الاثباتات التي يؤسس عليها المخطر عريضته .

يُنظر :محاضرات في قانون المنافسة ، الموقع : www.univ-setif2.dz/fdsp/images/stories/mounafassa.pdf

[1] يُنظر المادة 3/44، من الأمر 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، مرجع سابق .

[2] يُنظر المادة 3/44، من الأمر 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، مرجع سابق.

[3] يُنظر المادة 4/44، من الأمر 03-03،المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، مرجع سابق.

وما يلاحظ على قانون المنافسة هو أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق أو يحجزها في إطار تحرياته .

بالإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها يقوم المقرر بدعوة أطراف القضية وتدون في محضر موقع عليه وفي حالة عدم التوقيع يدون ذلك في المحضر ويمكن للأشخاص الذين يستمعون إليهم الاستعانة بمستشار .

ثانيا : مرحلة التحقيق الحضوري

طبقا لنص المادة 52 من الامر 03-03 يقوم المقرر بتقرير أولي يتضمن عرض الوقائع ويبلغ رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة ويتم إبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر [1]، هذا المبدأ لم يكن معمول به في الامر رقم 95-06، ويعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة إتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الإنتهاء من إجراء التحريات الأولية، كما يمكن للإطراف الاطلاع على الملف طبقا لنص المادة 30 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 غير أن الفقرة 3 من نفس المادة السالفة الذكر تنص على أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن ان يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف .

وطبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ترسل مذكرات للأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة[2] في 15 نسخة إلى المجلس في أجل 60 يوم إبتداءا من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس تمديد هذا الأجل لمدة 30 يوم غير قابلة للتجديد بناء على طلب الأطراف، ويتم غلق التحقيق وإعداد ملف نهائي يمكن للأطراف الاطلاع عليه في أجل 15 يوم قبل إنعقاد جلسة المجلس[3] .

---

[1] ينظر المادتين 15، 52 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 225

[3] ينظر المادة 55 فقرة 2 ، من الامر 03-03، مرجع سابق .

الفرع الثالث

الفصل في القضايا

بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق، تكون القضية جاهزة للفصل فيها، بعقد مجلس المنافسة جلسات تتوج باتخاذ قرارات يفصل بموجبها في القضية.

أولا: جلسات المجلس

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية (8) من أعضاءه على الأقل وتكون الجلسات سرية [1]، ويستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن آن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره ، كما يحق للإطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على مستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.

بعد انتهاء الجلسة تجرى المداولة ويصدر قرارا يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة له فيها مصلحة أو أن يكون بينه وبين احد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة أو يكون ممثلا أحد الأطراف المعنية، ولا تحضر الأطراف المعنية المداولة كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات [2].

ثانيا: قرارات المجلس

حسب المادة (34) من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 فان مجلس المنافسة له السلطة في اتخاذ أي قرار أو أي عمل أو تدابير من ش أنها ضمان السير الحسن

---

[1] ينظر المادة 28من الأمر 03-03، مرجع سابق .

خلاقا ما نصت عليه المادة 34الفقرة 3من الأمر 96-06، الملغي والتي تنص على علنية الجلسات .

[2] ينظر المادة 26 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

للمنافسة، بناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة [1]، وللحديث عن طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة فقد تكون :

1- قرارات مرتبطة بتدابير وقائية :

أ-الأوامر: الموجهة للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة وهي من صميم اختصاصه حسب المادة (45) من الأمر 03-03، كما يمكن له تقرير عقوبات مالية على المخالفين إما نافذة أو التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ويمكنه نشر قراراته أو مستخرج منه أو تعليقه أو توزيعه[2].

ب- التدابير المؤقتة : نصت عليه المادة (46) من الأمر 03-03 واتخاذ التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة يخضع لعدة شروط لابد من توافرها، تتمثل في:

- ضرورة تلقي المجلس طلبا بخصوصها .
- توافر حالة الاستعجال التي توجبها
- أن تكون هذه التدابير مؤقتة.

2-قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية :

بموجب القانون وضعت تحت تصرف مجلس المنافسة وساءل تدخل تتخذ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية، تقربه كثيرا من وظائف السلطات القطاعية، نورد هذه القرارات فيما يلي :

أ-إجراء العفو : ويقصد بها هي إعفاء المؤسسات من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا أي بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة أثناء فترة التحقيق في القضية كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها ، أو تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ، جسد المشرع

---

[1] حسب المادة 47 من الأمر 03-03 ، مرجع سابق ، تبلغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي ، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة "..

[2] ينظر المادة 45 من الأمر 03-03، مرجع سابق .

وينظر أيضا ، سمير خمايلية ، مرجع سابق، ص 70.

الجزائري هذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة (60) من الأمر 03-03 ونصت الفقرة الثانية منها انه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة [1].

ب- إجراء التعهد: ويقصد به إجراء عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد لممارساتها قبل أن يتم إبلاغها بالمأخذ المسجلة عليها وكذا قبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة ويكون هذا الإجراء عادة في القضايا البسيطة التي لا ينوي المجلس الإقرار فيها بالعقوبة رغبة منه في تركيز تدخله على القضايا الخطيرة التي من شانها تقييد المنافسة .

ج-إجراء الاعتراف بالمأخذ : ويقصد به إقرار مجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو تنفي المآخذ المسجلة عليها والتي تم إبلاغها بها وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي [2].

[1] في حالة العود في مواد الممارسات المنافية للمنافسة فبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 في الفقرة الأولى من المادة (60) منه حيث نصت الفقرة الثانية منها انه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.

[2] سمير خمايلية ، مرجع سبق ، ص ص71، 72.

لقد فصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال نص الأمر 03-03 بقوله هو سلطة إدارية مستقلة، عكس الأمر 95-06 الملغى الذي أبقى في هذه النقطة غامضة، وقد تم إبراز مظاهر سلطة مجلس المنافسة من خلال الطبيعة القانونية وكذا الاختصاصات المخولة له في الممارسات المقيدة لمجلس المنافسة الذي نص عليها الأمر 03-03 السابق الذكر والتجمعات الاقتصادية، ومع ذلك فإن الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الماسة بالمنافسة واجههاعن طريق التصدي لها وقد جعل المشرع لذلك آليات، وهي جملة من القواعد الإجرائية التي يتبعها الخصوم من أجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسب لها ونظرا لحساسية هذا الدور لدى مجلس المنافسة بدأت تظهر بعض المشاكل والصعوبات القانونية المتمثلة في الصعوبات الإدارية من خلال التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، والقضائية التي تظهر في تداخل القضاء العادي والإداري لبعض القضايا المرفوعة أمام العدالة .

الفصل الثاني

فعاليـة سلطـة مجلـس المنافسـة

في ضبـط السـوق

الفصل الثاني

فعالية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق

يتمتع مجلس المنافسة على غرار سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات الضبط لا سيما في المجالات التنظيمية والقمعية التي كانت سابقا تابعة للإدارة التقليدية مما جعل سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق نسبية، خاصة في غياب نص قانوني، إذ تبقى حدود استقلالية مجلس المنافسة تثير جدلا كبيرا هذا ما سنتعرض له في المبحث الأول، وكذلك عدم وجود إختصاص مانع لمجلس المنافسة يؤدي مهمة الضبط في مختلف الهيئات في المبحث الثاني .

المبحث الأول

حدود استقلالية مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة سلطة عامة على مستوى الأنشطة الاقتصادية إلا أن أشكال قبول الهيئات الإدارية المستقلة يجب عليها إعادة النظر في مكانتها في سلطات الدولة [1] هذا الجانب سنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنعرج على مظاهر تقييد إستقلالية مجلس المنافسة .

المطلب الأول

أشكال قبول الهيئات الإدارية المستقلة دستوريا

يلف الغموض الهيئات الإدارية المستقلة لمجلس المنافسة بالنسبة لمكانتها في دستور الدولة وهذا يعود إلى عدة أسباب منها تداخل عمل الهيئات الإدارية وكذا تعارضها في بعض الأحيان مع نصوص الدستور مما طرح عدة تساؤلات عن مدى إستقلالية هذه الهيئات الإدارية حيث تم التعرض إلى صعوبات إدماج هذه السلطات الإدارية في النظام الدستوري وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما من أن تداخل هذه السلطات مع السلطة القضائية في الإختصاص القمعي رغم أن هذه الأخيرة هي الوحيدة المخولة لتوقيع العقوبات هذا سنتطرق إليه في الفرع الثاني .

[1] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص 78 .

الفرع الأول

صعوبات إدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري

عادة ما يطرح مصطلح السلطات الإدارية المستقلة نظرا لغموضه وحداثته صعوبات بشأن تكييف مكانة وموقع هذه السلطات الجديدة بالنسبة للنظام المؤسساتي في الدولة، إن خصوصية النظام القانوني لهذه السلطات وخاصة ما تعلق منها باستقلاليتها، ونظرا للسلطات الواسعة (تنفيذية، تشريعية، شبه قضائية) التي تتمتع بها يطرح وضعية هذه الصيغة الإدارية الجديدة بالنسبة للنص الأساسي في الدولة أولا، إضافة إلى مكانة هذه السلطات ضمن النظام الإداري للدولة ثانيا[1] .

أولا: السلطات الإدارية المستقلة والدستور

لقد فصل المجلس الدستوري الفرنسي ولو بصورة ضمنية بشأن مبدأ وجود السلطات الإدارية المستقلة، وذلك بمناسبة فحصه للنصوص الأولى المتعلقة بانشائها، لأنه لم يبدي أية ملاحظة بشأن مدى دستوريتها [2]، وجاء في نص المادة 21 من الدستور الفرنسي يخول للوزير الأول بأنه المالك الوحيد للسلطة التنظيمية على المستوى الوطني، إلا أن المجلس الدستوري أصدر قرار في سنة 1987 أنه يجوز للوزير الأول منحه سلطة تنظيمية لسلطات إدارية مستقلةلا تتعارض مع احكام المادة 21 السالفة الذكر ولا بد أن تمارس هذه السلطة في إطار إحترام القانون وهي تتعلق بتدابير ذات اهمية محدودة سواء بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها .

أما في القانون الجزائري فإن المادة 115 من دستور 1989 والمادة 122 من دستور 1996، جاءت بنصوص منشئة للسلطات الإدارية المستقلة وهي (المجلس الأعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض [3]، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة [1] ومجلس

---

[1] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006، ص 29

[2] نفس المرجع، ص 32 .

[3] قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر، الجزائر، العدد 16، المعدل والمتمم بالأمر رقم01-01، المؤرخ في 2011/02/27، ج ر عدد 14، الصادرة في 2001 بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 2003/08/27 .

المنافسة) وهذه السلطات ذكرت في نص المادة 115 من دستور 1989، أما دستور 1996 جاء في نص المادة 122 أن هذه السلطات هي (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، الوكالة الوطنية للمتلكات المنجمية [3]، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[4]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط المحروقات [5]، سلطة ضبط المياه)، إذ تنص الفقرة 29 من أصل 30 مجالا المخصصة للتشريع على صلاحية السلطة التشريعية بانشاء فئات المؤسسات .

وقد أعطى القانون رقم 88-01[6] تحديدا تشريعيا لمفهوم المؤسسات ، وقد حصر هذه الفئات في:

-الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري .
-الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .
-الهيئة العمومية المحلية
-الهيئة العمومية ذات الطابع الخاص .
-مراكز البحث والتنمية .

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، الجزائر، العدد 34، الصادرة في 1993/05/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 1996/01/10، ج ر العدد 03، الصادرة في 1996، بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 2003/02/17، ج ر العدد 11، صادرة في 2003، (استدراك في ج ر العدد 32، صادرة في 2003/05/07) .

[1] قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، الجزائر، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06 .

[2] القانون رقم 01-10، المؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بقانون المناجم، ج ر، الجزائر، العدد 35، الصادر في 2001/07/04، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-02، المؤرخ في 2007/01/01 ، ج ر، الجزائر، العدد 16، الصادر في 2007/03/07 .

[3] نفس المرجع السابق .

[4] القانون رقم 05-07، المؤرخ في 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، ج ر، الجزائر، رقم 50، صادر في 2005/07/19، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10، المؤرخ في 2006/07/29، ج ر العدد 48، الصادر في 2006/07/30 .

[6] القانون رقم 88-01، المؤرخ في 1988/01/12، المتعلق بالقانون الأساسي للمؤسسات العمومية المستقلة، ج ر، الجزائر، رقم 02، والذي ألغي جزئيا بموجب المادة 28، من الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 1995/09/25، المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر 55 .

-الهيئة العمومية ذات الطابع العمي والتكنولوجي .

ويشكل مجلس المنافسة استثناء لأنه لم ينشأ بموجب قانون بل تم إنشاؤه عن طريق أمر.

ثانيا: صعوبة إدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري

منذ صدور القرار المؤرخ في 10جويلية 1981 في فرنسا ظهرت المسائل المتعلقة بادماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري أقل تعقيد، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه إنطلاقا من اختصاصه القضائي ناتج عن كونه وسيط الجمهورية سلطة إدارية ومن ثم فإن قرارات هذه الهيئة يمكن إعتبارها أنها قرارت الإدارية قابلة للطعن أمام القاضي الإداري ، كما إعتبر مجلس الدولة الفرنسي إمكانية تقاضي هذه السلطات أمام القاضي دون الحاجة إلى أي تمثيل وزاري بصفتها كسلطات إدارية مستقلة تكفي لتمثيلها أمام العدالة[1] .

أما في القانون الجزائري فإنه يمكن الرجوع إلى التكيفات القانونية التي أعطاها المشرع إلى هذه السلطات قصد إستنتاج طابعها الإداري، لكن رغم تنظيم الرقابة القضائية على قراراتها بين القاضي الإداري والعادي هذا قد يشكك في طبيعتها الإدارية، والطابع الإداري الذي تم منحه لهذه الهيئات ا لإدارية لم يكن ناتج عن تفكير قانوني متيقن لكن عن طريق الخطأ[2]، وصلت إلى نتيجة هي عدم إمكانية إدخال السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وهذه الهيئات تشكل ما يسمى بالسلطة الرابعة[3] .

وإذا سلمنا بأن مجلس المنافسة يمتلك كل مقومات السلطة الإدارية، فهذا الأمر لا يطرح أي مشكل قانوني وهو أمر عادي، لكن استقلاليته التي وردت في نص المادة 9 من القانون 08-12 المعدلة لنص المادة 23 من الأمر 03-03 التي أثارت جدلا كبيرا وتناقض بين مفهوم السلطة الإدارية ومفهوم الإستقلالية حيث يصعب تفسير هذا التناقض في ظل التشريع الجزائري.

([1]) وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 33

[1] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص 84 .

[3] عزالدين عيساوي، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، أيام 23 و 2007/05/24، ص ص 28 ، 29 .

الفرع الثاني

الدور القمعي لمجلس المنافسة

يقصد بالدور القمعي لمجلس المنافسة وظيفته التنازعية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أنه يتدخل في جميع النزاعات والخلافات المتعلقة بالمنافسة، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 44 الفقرة 2 من قانون المنافسة على تحديد الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة بنصه على أن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات والأعمال التي تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 7 10 11 و 12 التي نص عليها القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة[1] .

وتملك غالبية الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي وسائل تحقيق تسمح لها بالحصول حول القطاع التي تتولى ضبطه، وقد نص القانون الفرنسي على شروط تضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني، ويقوم بالتحقيقات اعوان مجلس المنافسة او اعوان مكلفين مرفوقين بترخيص من القاضي .

أما في التشريع الجزائري فقد إعترف المشرع بسلطة التحقيق في نص المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على < يحقق المقرر العام أو المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة ... >، كما تم منحه سلطة التحقيق القسرية في نص المادة 51 الفقرة 2 والتي تنص على < ... ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهمه ... > .

وتبنى مجل المنافسة السلطة القمعية مما يسمح له بالتدخل في مجالات مهمة لا يمكن حلها بأمور تقليدية وهذا ما جاء به الأمر 03-03 المعدل والمتمم، إلا أن وحسب الدستور الجزائري في نص المادة 146 أن السلطة القضائية هي الوحيدة المخولة بالإختصاص القمعي وهذا ما أثار جدلا كبيرا حول الإعتراف لهذه الهيئات الإدارية باختصاصات قضائية يجعل المشرع الجزائري في صراع مع مبدأ الفصل بين السلطات .

[1] ينظر القانون 10-05، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

وهناك من الهيئات الإدارية المستقلة التي تمارس القمع الإداري وقد إعترف لها الدستور نذكر مثلا الدستور البرتغالي لعام 1976 يفرق بين المخالفات الإدارية والجزائية فتنص المادة 168 الفقرة 1 يعطي الحق للمشرع إختصاص في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال الغير مشروعة[1] .

المطلب الثاني

مظاهر تقييد استقلالية مجلس المنافسة

منح القانون الجزائري مبدأ الإستقلالية وبصفة صريحة لمجلس المنافسة إلا أن هذه الاستقلالية تظهر أحيانا وتغيب أحيانا أخرى ومن خلال تطرقنا لهذا المطلب لاحظنا ذلك وهو ما ظهر جليا في المعيار العضوي والمعيار الوظيفي سنتناولهما في فرعين الأول والثاني على التوالي .

الفرع الأول

المعيار العضوي

ويقصد بالإستقلال العضوي لمجلس المنافسة عدم خضوع تشكيلته وأعضائه الى السلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية " السلطة التنفيذية "، ويبرر إستقلال مجلس المنافسة من هاته الناحية " المعيار العضوي " من خلال إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين وظروف إنهاء مهام اعضاء مجلس المنافسة.

أولا: إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين

لتجسيد مبدأ استقلالية مجلس المنافسة يجب على المشرع الجزائري تجريد السلطة التفيذية من صلاحية تعيين الأعضاء إلا أن هذا الأمر لم نلاحظه على أرض الواقع وهذا ماسنتطرق إليه من حيث تعيين الأعضاء التي جاء ت بها الأوامر والقوانين المنظمة لمجلس المنافسة.

من حيث تعيين الأعضـاء نص الأمر 95-06 الملغى على عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى 12 عضو(عضوان (02) عملا أو يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، سبعة (07) أعضاء يختارون من ضمن

[1] عز الدين عيساوي، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 62 .

الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الإقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع والاستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح وزير الداخلية) ، ثم تقلص في ظل الأمر رقم 03-03 إلى 09 أعضاء[1]، وبعد تعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 إلى 12 عضو وملاحظ على هذا القانون هو إزالة القضاة من تركيبة أعضاء المجلس، وإضافة ثلاثة أعضاء ثم إضافة صنف ثالث من الأعضاء " فئة " وهي ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك في مجال الملكية الفكرية، وأربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، وأخيرا عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين) .

وقد جاء في نص المادة 25 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب قانون 08-12 على أنه << يعين رئيس المجلس ونائبا للرئيس والأعضاء الأخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها [2] ... >> من خلال نص المادة السالفة الذكر يلاحظ الإحتكار التام لسلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية، حيث أنه منذ إنتخاب رئيس الجمهورية الحالي في عهدته الأولى تركزت سلطة التعيين في يده في المناصب النوعية، هنا نتسائل عن دور البرلمان في تعديل القوانيين باعتباره سلطة تشريعية حتى تكون اكثر إستقلالية .

ثانيا: ضروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة

إنّ رؤساء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي والذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، تنهي مهامهم أثناء ممارستهم النيابة في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية.

---

[1] ينظر الأمر رقم 03-03، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب قانون 08-12، مرجع سابق .

وقد جاء في نص المادة السالفة الذكر << ... يتم تجديد عهدة اعضاء مجلس المنافسة كل أربع 04 سنوات في حدود نصف الأعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه >> يلاحظ أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي 04 سنوات قابلة للتجديد، رغم أن المشرع لم يذكر أسباب وظروف إنهاء العهدة قبل إتمامها أو العزل مثلا لخطأ جسيم أو العزل لظرف إستثنائي، وقد تمت إقالة السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر الذي عين محافظ لبنك الجزائر لمدة 06 سنوات بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 1990/04/15[1] وتمت إقالته بنفس الطريقة قبل إنتهاء عهدته في 1992/07/21[2] .

فمثلا نلاحظ في التشريع الفرنسي أنه لا يمكن إنهاء مهام السلطات الإدارية المستقلة قبل إتمام العهدة ولو بلغو سن التقاعد القانونية[3] وقد تم إصدار قرار سنة 1998 ينص على ذلك .

الفرع الثانـــي

المعيار الوظيفي

يقصد بالإستقلال الوظيفي هو عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية وبالرجوع إلى أعمال وقرارات المنافسة، فإنها سلطة لا توجد سلطة تعلوه لاتخاذ ومراقبة أعماله أوإبطالها[4] وهذا ما أشار إليه الأمر 03-03 في المادة 34 فقرة 1 منه << يتمتع مجلس المنافسة سلطة إتخاذ القرار والإقتراح والرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك ... >>، كما تضيف المادة 40 من نفس الأمر السالف الذكر، أن لمجلس المنافسة أن يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود إختصاصاتها، كما له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة[5].

([1]) مرسوم رئاسي، مؤرخ في 1990/04/15، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج ر ، الجزائر، العدد 28، الصادر 1990/07/11 .

[2] مرسوم رئاسي، مؤرخ في 1992/07/20، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج ر ، الجزائر، العدد 57، الصادر 1992/07/26 .

[3] Poulet Gibot Lectlerc Nadine, droit administratif , sourse-moyene-controle , 3ème ,Ed , brial , paris , 2007 , p44

[4] Zouaïmia Rachid , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique. OP.cit.p 28.

[5] ينظر المادة 41، من الأمر رقم 03/03 ، مرجع سابق .

وسنتناول في هذا المعيار الاستقلال الإداري النسبي عن السلطة التنفيذية وكذلك عدم إختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته ثم رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة .

أولا: من حيث الشخصية القانونية:

الشخصية المعنوية هي من أهم الوسائل القانونية التي تدعم مراكز السلطات الإدارية المستقلة، ولا أحد ينكر مدى أهمية موقف المشرع الجزائري والقاضي بمنح مجلس المنافسة للشخصية المعنوية، ومقارنة بمجلس المنافسة الفرنسي الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية تظهر جليا بأن ومع فقدان للمجلس الفرنسي لها ولكنها لا تؤثر بتاتا في إستقلالية المجلس، وبهذا الصدد قد نص المشرع الفرنسي على أن الهيئات الإدارية المستقلة لا تملك الشخصية القانونية من حيث المبدأ، وعليه فإن مجلس المنافسة الفرنسي لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

أما في الجزائر فإن المشرع أعطى لمجلس المنافسة الشخصية القانونية من خلال الأمر 03-03 والتي لم تكن تتمتع بها في ظل التشريع القديم، لكن هذا الأمر ليس بأهمية بمكان إذا علمنا أن عدة هيئات للضبط لا تتمتع بالشخصية المعنوية تذكر على سبيل المثال مجلس القرض والنقد، اللجنة البنكية وهيئة البورصة قبل التعديل القانوني لسنة 2003[1]، إذن فهذا إجتهاد للمشرع الجزائري وحاول مخالفة المشرع الفرنسي إذا أعطى مجلس المنافسة الشخصية المعنوية على غرار أغلب السلطات الضبط الإقتصادي المستقلة، فهذا أمر إيجابي يسمح للمجلس بحرية التصرف في ميزانيته، وكذلك توظيف الإطارات البشرية التي يحتاج إليها لحسن سيره، كما يجعل منه مسؤولا عن قراراته [2]، وعليه إن لم يكن للشخصية المعنوية تأثيرا على إستقلالية المجلس إذا أخذنا بعين الإعتبار التجربة الفرنسية فإن منحها إياه خير من حرمانه منها من جانب تدعيم استقلاليته نظرا لنقائص الوظيفية والعضوية المسجلة بمقتضى التشريع الجزائري.

---

[1] القانون رقم 03-04، الصادرة في 17 فيفري 2003، المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر الجزائر رقم 11، المؤرخة في 2003/02/19.

[2] سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010-2011، الصفحة 104 .

ثانيا: من حيث النظـام الداخلـي

لا يمكننا الحديث عن النظام الداخلي إلا بعد تعريفه ومعرفة الهدف المنوط منه، إذن فالنظام الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها مؤسسة أو هيئة إدارية معينة لغرض تسييرها وفرض النظام بها وتشمل حقوق وواجبات الأعضاء، تنظيم المصالح وحالات التنافي والعقوبات التأديبية وعلاقة أفراد المؤسسة ببعضهم، ولتكريس الإستقلالية المنشودة في المجلس وجب أن يكون النظام الداخلي قواعده مصاغة من طرف الهيئة نفسها ذلك إعتبارا بأننا بصدد دراسة سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى، وحسب نص المادة 31 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 على << يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي >> .

وتعتبر الهيئة الإدارية التي تعد بنفسها نظامها الداخلي تعطي لنفسها ولأعضائها امتيازات عديدة قد لا تحصل عليها إذ تدخلت في إعدادها جهات أخرى، زيادة على الإعتبار والشرف الذي يعود لها فهي تتمتع بسيادة نفسها وبالتالي تساهم في بناء ذاتها وفي عدم تبعيتها .

ولهذه الأسباب قام المشرع الجزائري بإسناد صلاحيات إصدار النظام قام الداخلي إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول عن طريق مرسوم تنفيذي، في حين نلاحظ أن المادة 31 من الأمر 03-03[1] تتعارض في فحواها مع نص المادة 34 من الأمر 95-06 المتضمن قانون المنافسة على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضاءه وكذلك قواعد التنافي المشار إليها في ممارسة مهامهم.

<< يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه >> .

ثالثـا:النشـرة الرسمية للمنافسـة

تنص المادة 49 من المرسوم 03-03 المتعلق بالمنافسة على << ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة

[1] ينظر المادة رقم 31، من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق .

والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[1] >> .

إذن فالنشرة الرسمية للمنافسة تعتبر وسيلة قانونية من أجل دعم إستعمال وظيفة الإعلام والإتصال لدى المجلس ، ومن ناحية الاستقلالية فهي تقوم بنشر كل ما يتعلق بالمنافسة دون سواه من باقي الهيئات والسلطات سواءا إدارية مثل المديريات التنفيذية، الوزارات ....الخ ، خاصة إستقلالية عن سلطات وزارة التجارة الإعلامية منها وكذلك السلطات القضائية .

رابعا: عدم إختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته

لا يعتبر مجلس المنافسة مستقلا في إعداد ميزانيته بل كان تابع لرئيس الحكومة وهذا ما تجسد في ظل الأمر 03-03 في نص المادة 33 الفقرة 3 << ... تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة >> إذن فالجهاز التنفيذي هو الذي يحدد ميزانية المجلس وقد أكدت نفس المادة المعدلة بموجب قانون 08-12 عدم الإستقلالية[2] .

خامسا: رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة

يعتبر هذا المظهر تقييدا لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطها نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية أو التشريعية على نشاطاتها السنوية من خلال إلزامها بتقديم التقرير أو الحصيلة إن مثل هذه الرقابة نجده على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة، وبناءا على نص الأمر 95-06 الملغى على أن مجلس المنافسة يرفع تقريره إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية فقط، أما الأمر رقم 03-03 فقد نصت المادة 27 منه على < يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة > هذا يعتبر تقييد لحرية المجلس في القيام بنشاطه نتيجة مراقبة الحكومة لنشاطاته السنوية التي يعدها[3] .

---

[1] ينظر المادة 49 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق .

[2] ينظر المادة 33 المعدلة بموجب القانون 08-12 ، مرجع سابق .

[3] سمير خمايلية، مرجع سابق، ص 98 .

المبحث الثاني

عدم تمتع مجلس المنافسة باختصاص مانع في مجال المنافسة

من بين أهداف المجلس هو مراقبة المنافسة والتصدي للأعمال المنافية لها بحجة أنه شخصية معنوية يتمتع بالاستقلال المالي وفيما يلي سنتطرق إلى الأليات التي يحركها مجلس المنافسة وهي صلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة في المطلب الأول، والصلاحيات المخولة للقضاء في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سنتعرف على دور سلطات الضبط في مجال المنافسة .

المطلب الأول

صلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة

لوزارة التجارة عدة صلاحيات في مجلس المنافسة تكون الأولى على المستوى المركزي لدى الوزارة في حد ذاتها أما الثانية تكون على المستوى الجهوي أو الاقليمي من خلال المديريات والمفتشيات التابعة لها.

الفرع الأول

على المستوى المركزي

تكمن سلطة وزارة التجارة في مجال المنافسة في مصالحها المركزية التي تضم كل من مديرية المنافسة والمفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل .

أولا: مديرية المنافسة

أنشئت هذه المديرية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 1994/06/16[1]، وتقوم بدور الشرطة القضائية تعمل على قمع الأعمال المخلة بمبدأ المنافسة الحرة وقد جاء في نص المادة 78 من الأمر 95-06 الملغى < علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية[2]...، يؤهل للقيام بالتحقيقات الإقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات الأحكام، الموظفون الآتي ذكرهم:

([1]) مرسوم تنفيذي رقم 94-208، المؤرخ في 1994/06/16، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، ج ر ، الجزائر، عدد47، الصادر في 1994/06/20 .

([2]) ينظر المادة 78، من الأمر رقم 95-06 الملغى، مرجع سابق .

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش> .

وتقوم مديرية المنافسة بعدة مهام نذكر منها:

-يقوم أعوان هذه المديرية بصلاحيات واسعة في القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات والاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية .

-الدخول إلى المخازن والمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين .

-فتح الطرود أو أي متاع بحضور المرسل والمرسل إليه أو الناقل طبقا للقانون 04-02 .

وقد منع القانون كل من يعارض أو يعرق مهام الموظفون المختارون لتلك المهمة وهذا ما نصت علية المادة 53 من القانون 04-02[1] .

وبعد الإنتهاء من التحقيقات يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة وتثبيت هذه المخالفات في محضر في ظرف 08 أيام من تاريخ نهاية التحقيق ويتم إعلام المرتكب للمخالفة بالحضور أثناء تحرير المحضر ثم بعد ذلك ترسل المحاضر للمدير الولائي للتجارة لمتابعتها وإذا لم يثبت إرتكاب المخالفة فإن مدير التجارة يحفظ المحضر فقط، أما إذا ثبت إرتكاب المخالفة فإن لمدير التجارة يقترح غرامة مالية قدرها مليون دينار إذا كانت المخالفة لا تتجاوز 03 ملايين دينار، لكن إذا فاقت المخالفة مبلغ 03 ملايين دينار فإنها ترسل إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية .

ثانيا : المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-210[2] ، مهمتها:

-مراقبة إحترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش لقواعد واجراءات الرقابة والتحقيق كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

([1]) نصت المواد من 79 إلى 81، من الأمر 95-06 الملغى، على سلطات أعوان مديرية المنافسة، على عكس الامر 03-03، الذي إكتفى فيه المشرع بتعدد سلطات المقرر في مجال التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وأغفل عن ذكر السلطات المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية ولو انه نص في مادته 34 عن ما يفيد إمكانية المجلس أن يطلب من هذه المصالح القيام بتحقيق .

([2]) مرسوم تنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 1994/06/16، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحديد إختصاصها، ج ر، الجزائر، عدد 47، صادر في 1994/06/20 .

-توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الإقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقوم نتائجها وقدراتها دوريا .

-تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات .

-مساعدة موظفي إدارة المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .

تقوم المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث تتولى إعداد تقرير أو محضرا، مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في(6) ستة نسخ الى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقا لإحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، ثم بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدي وزارة التجارة التي تقوم بإجراء دراسة للملف، بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

الفرع الثاني

على المستوى الجهوي

تكون إما عن طريق المديريات الولائية للمنافسة والأسعار ، أو عن طريق المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش .

أولا: المديريات الولائية للمنافسة والأسعار

أنشئت بموجب المرسوم رقم 91-91[1] نذكر بعض مهامها:

-الإشراف على تطبيق جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلق بالأسعار والمنافسة والنوعية وتنظيم التجارة .

-السهر على إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .

-المساهمة في تطوير قانون المنافسة وترقيته في ميدان الإنتاج والتوزيع .

-تقديم الإقتراحات بشأن ملائمة التنظيم وتصحيحاته في ميدان المنافسة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-91، المؤرخ في 06-04-1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها .

ثانيا: المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

أنشئت بموجب نفس المرسوم الذي أوجد المديريات الولائية للمنافسة والأسعار وتم إنشاء سبعة 07 مفتشيات جهوية على مستوى القطر الوطني وتتمثل مهامها فيما يلي:

-تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لإقليمها وتوجيهها ومراقبتها وتنظيم إنجاز تحقيقات إقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات .

-تنجز مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات ومتابعتها .

-تقوم بتحقيقات إقتصادية عميقة تتطلب فرق متعددة الإختصاصات[1] .

المطلب الثاني
الصلاحيات المخولة للقضاء في مجال المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يصدر الأوامر، إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-03 تبنى المجلس سلطة توقيع العقوبة، هذا ما حدث تداخل بين المجلس والقضاء هذا الأخير هو الوحيد المخول باصدار العقوبة وتوقيعها باعتباره سلطة قضائية، حيث يتم إصدار توقيع العقوبة، ثم التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المحظورة .

الفرع الأول
توقيع العقوبات في مجال المنافسة

يتم توقيع الجزاء في مجال المنافسة من طرف الهيئات القضائية في مجال الممارسات المنافية للمنافسة وقد جاء في الفصل الثالث من الأمر 06/95 الملغى أولا وكذلك التعويض عن الأضرار الناتجة عنها ثانيا .

أولا: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المواد 06 ، 07 ، 10 ،11 ، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة[2]، وإن مجلس المنافسة له صلاحية توقيع العقوبة للمخالفين وله سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات كما أن القضاء له سلطة توقيع العقوبة باعتباره سلطة

[1] ينظر المادة 7 من الأمر رقم 91-91، مرجع سابق .

[2] ينظر الأمر رقم 03-03، مرجع سابق .

تنفيذية، كما نصت المادة 13 من الأمر السابق على البطلان باعتباره من قواعد النظام العام في مجال المنافسة، وهنا نطرح سؤال من هم الأشخاص الذين منحهم القانون رفع دعوى البطلان؟ تكون الإجابة من خلال نص المادة 48 من الآمر السابق كل شخص طبيعي أو معنوي أن يلجأ للقضاء حتى ولم يكن طرف في الإتفاق أو الإلتزام أو الشرط التعسفي، كما يجوز لمجلس المنافسة او الوزير الكلف بالتجارة أن يبطل كل إلتزام منافيا للمنافسة .

وحسب نص المادة 44 من الآمر رقم 03-03 < لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة >، وقد نصت المادة من ق م ج على أنه < تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد >.

ثانيا: التعويض الناتج عن الممارسات المحضورة

نصت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 عن الأشخاص الذين لهم حق التعويض وهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العامة والخاصة منهم، ويكون إثارة هذا الطلب من عدة أشخاص وقد يكون صاحب طلب هذا التعويض أحد أطراف الإتفاق المناهظ للمنافسة، أو يكون من الغير أو قد يكون من طرف جمعيات حماية المستهلك .

1-أحد أطراف الإتفاق المنافي للمنافسة : يكون الحكم بالتعويض للطرف المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة فعندما يكون أحد الأطراف ساهم في مخالفة القانون يحرم من التعويض [1]، وهذا التصرف المحظور يزيل عن صاحبه يزيل عن صفة الضحية ويحرمه من حق الحصول على تعويض لكن هذا الطرح سيؤدي حتما إلى إقرار المخالفة الإقتصادية والإعتراف بالآثار الناتجة عنها وهو أمر يستحيل قبوله في المنطق القانوني[2] .

ومن جهة أخرى يمكن لأحد الأطراف المنافي للمنافسة طلب التعويض إذا لحقه ضرر وذلك بالرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في إستعمال الحق.

---

[1] سامية آيت ميلود، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006 ص 197 .

[2] نفس المرجع، ص 197 .

2- الغيـر: من حق كل شخص كان ضحية إتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المنافية أن يطلب إصلاح الضرر الذي لحق به وقد يتضمن التعويض أيضا، وذلك من خلال نص المادة 48 السالفة الذكر، كما يمكن للغير المتضرر الإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وقد جاء في نص المادة 124 من ق م < كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا لغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض >.

ويعتبر التعويض لضحايا الممارسات المنافية للمنافسة له أهمية كبرى وذلك بإحداث توازن القوى في السوق لهذا السبب فدعوى التعويض تكون مفيدة، حيث يمكن للضحايا أن يساعدو السلطات من خلال لعب دور ضابط السوق، وأن دعاوى التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة تساهم في حماية المنافسة من التحريف.

3-جمعيات حماية المستهلك: يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من أهم النقاط التي جاء بها المشرع الجزائري وكرسها من خلال مشاركة الجمعيات في الحياة الاقتصادية رغم الصعوبات التي تعترضها مثل نقص الخبرة والتجربة .

أما موقف المشرع الفرنسي القاضي بعدم تخويل جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها، رغم أن المبدأ ينص على حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، إلا أنه تم إيجاد نوع من الدعاوى الجماعية وتم تقنينها عام 1992، إلا أن هذا النوع من الدعاوى لم يحقق أي نجاح من جانب المستهلكين وجمعياتهم وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- كون الجمعيات المعتمدة والمعترف بها على المستوى الوطني هي الوحيدة المؤهلة لتلقي وكالة للتصرف باسم ولحساب المستهلكين ضحايا هذه الممارسات .
- كون الوكالة مكتوبة وممنوحة من طرف كل مستهلك معني بالأمر .
- كون الجمعية لا تضمن إلا إشهارا محدودا لدعواها[1] .

[1] Les sanctions civiles à l`encontre des pratiques anticoncurentielles . voir sur . www.concurrence.com.

الفرع الثاني

الرقابة على قرارت مجلس المنافسة

إضافة إلى توقيع العقوبات من الهيئات القضائية فهناك النظر في الطعون من طرف القاضي العادي أولا، وكذلك النظر في الطعون من طرف القاضي الإداري ثانيا .

أولا: النظر في الطعون من طرف القاضي العادي

تنص المادة 63 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على: < تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد 01 إبتداءا من تاريخ إستلام القرار ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقته المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرين 20 يوما ...> .

من خلال نص المادة لم يحدد المشرع طبيعة الطعن المرفوع إلى مجلس قضاء الجزائر، ويعتبر هذا الطعن دعوى إلغاء لأن مجلس المنافسة سلطة إدارية وقرارته إدارية [1] بناءا على نص المادة 332 من ق إ م إ على مايلي: << يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة >> .

وتنظر الغرفة التجارية التابعة مجلس قضاء الجزائر في قرارات مجلس المنافسة كأول وأخر درجة ويحكم بإلغائها، إن شاب أحد قراراته عيوب مشروعية ويتم الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا .

وتنص المادة 62 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أنه << لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر 15 يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذالك الظروف أو الوقائع الخطيرة >> .

---

(1) سهيلة دبياش، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2010 ، ص 118 .

من خلال نص المادة يتضح مبدئيا أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة ليس له أثر موقف للتنفيذ غير ان هناك إستثناء منصوص عليه في الفقرة أعلاه .

ثانيا: النظر في الطعون ضد القضاء الإداري

جاء في نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 : << يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة >>، نظرا لكون المشرع الجزائري يأخذ من المشرع الفرنسي خاصة في مجال الطعن في قرار رفض التجميع دون مرعاة أن إختصاص مجلس الدولة الفرنسي يرجع للطبيعة الوزارية التي كانت تكتسبها سابقا، وكذلك تخويل القاضي الإداري إختصاصات أخرى في مجال المنافسة عندما يتعلق الأمر بكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها أو مؤسسات صبغة إدارية .

المطلب الثالث
دور سلطات الضبط في مجال المنافسة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن[1]، وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خُوِلَ هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات [2]، فمثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقاً، استحوذ عليها مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط مستقلة [3]، وتعد الهيئات الإدارية المستقلة بمثاة السلطة التنفيذية إذ أحدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة فيعد قانون المنافسة الجزائري، الذي تضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية، تسمح لها بأداء مهامها في ضبط السوق على أحسن وجه وهي مجلس المنافسة، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التعريف بسلطات الضبط الاقطاعية وتداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط في الفرع الأول، أما وأثار تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الإقطاعية

(1) - Frison-Roche (M.A), Le droit de la régulation , Dalloz , N° 07 , 2001, p 614.
(2) Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, N° 02, 2004, p 30.
(3) - Ibid., p 13.

في الفرع الثاني، إضافة إلى علاقة القانونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى في الفرع الثالث

الفرع الأول

تعريف سلطات الضبط و تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

في ظل غياب تعريف قانوني واضح لسلطات الضبط حيث تعود صعوبة هذا التعريف للمبادئ الدستورية التي تمنع عموما إحداث أجهزة تمنح لها وظيفة إدارية خارجة عن السلطات العامة ولمراقبة الحكومة.

سلطات الضبط هي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو عن السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة الإدارية[1] .

في هذا الجزء سنتطرق إلى تداخل ثلاث سلطات وهي قطاع البريد والواصلات وقطاع التأمين وقطاع الكهرباء والغاز لمعرفة التدخل بينهم وبين مجلس المنافسة .

أولا- قطاع البريد والمواصلات: تنص المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000[2]، على أنه " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي..." ويخول هذا القانون هذا القانون عدة صلاحيات بهذه السلطة أهمها تلك المحددة في المواد 13 و 32 و39 و41 من هذا القانون ومن بينها:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو إستعادة المنافسة في هاتين السوقين.

- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.

---

[1] نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 23 .

[2] يظر القانون رقم 2000-03، مرجع سابق .

– منح ترخيصات الإستغلال وإعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها.

– الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني.

– التحكم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين...

كذلك فإن لهذه اللجنة المساهمة في ممارسة السلطة التنظيمية من خلال مساهمتها في تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإستشارتها من طرف الوزير المكلف بالمالية [1]، ولعل أن أهم القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة البريد والمواصلات تتمثل في تلك الخاصة بمنح الرخصة والترخيص أو منح الإعتماد أو الرخصة[2] .

وبخلاف الوضع في الجزائر نجد أن التشريع الفرنسي بالتحديد فالمادة 811–36 من قانون البريد والإتصالات تخول لمحكمة استئناف باريس إختصاص لوقف تنفيذ القرارات الصادرة في لجنة الضبط في مجال الإتصالات ، ذلك أن مبدأ وقف التنفيذ في فرنسا يعتبر ضمانة من ضمانات الدفاع كما أنها ضرورة دستورية.

وهذا الموقف السلبي القاضي بإستبعاد الأثر الموقف للطعن يمثل انتقاص للضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية، فهذه الوضعية تؤثر على المؤسسات المعافية خاصة إذ تبين فيما بعد أن القرار غير مشروع إذ لا يمكن إصلاح مثل هذه الأوضاع[3] .

ثانيا– قطاع التأمينات : من الهيئات الإدارية المستقلة الجديدة التي أنشأها المشرع سنة 2006، لجنة التأمينات، وبالرجوع إلى القانون رقم 06–04 المتعلق بالتأمينات [4]، نجد أن المادة 209 تنص أنه "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف

---

[1] ينظر المادة 13، من الأمر رقم 2000–03، مرجع سابق .

[2] ينظر المواد 39 41 من نفس الأمر .

[3] عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص 150 .

[4] قانون رقم 06–04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95–07، المؤرخ في 25 جانفي 1995.

بالتأمينات لدى وزارة المالية"، وتتولى هذه اللجنة مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين ولذلك حددت المادة 210 من نفس إختصاصاتها المتمثلة خاصة في:

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين كما أن لها سلطة إتخاذ بعض القرارات المهامة في حالة ما إذا تبين لها تسيير تأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفدين من عقود التأمين للخطر وهي.

– تقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو عدة فروع للتأمين.

– تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة.

– تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

ثالثا– قطاع الكهرباء والغاز: وفقا للمواد 111 و 112 و 113 من قانون رقم 02–01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1]، أسست لجنة ضبط في هذا المجال وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ومهمتهاالرئيسية تتمثل في السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين، ولقد حددت المادتين 114 و 115 من هذا القانون إختصاصات هذه اللجنة، وتتمثل في:

–المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون
–إبداء اراء مبررة وتقديم إقاتراحات القوانين المعمول بها.
–دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الإمتياز على الوزير المكلف بالطاقة.

[1] قانون رقم 02–01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج ر، الجزائر، عدد 08 صادرة بتاريخ 2002/02/06.

-التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.
-مراقبة تطبيق التظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.
-مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.
-إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات.
-دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة إحترام الرخص المسلمة.
-تحديد العقوبات الإدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.

الفرع الثاني

أثار تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

يكمن أثار تداخل الإختصاص بين سلطات الضبط الخاصة ومجلس المنافسة في تنازع إختصاصين إيجابي وسلبي وكذلك حالة تعارض القرارات الصادرة .

أولا: تنازع الإختصاص الإيجابي

يكون تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة إما عن طريق الإخطار الإختياري أو عن طريق الإخطار التلقائي .

1- الإخطار الإختياري : يجوز للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة للتعويض الضرر الذي لحق به[1] وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون المنافسة، كما يمكن أيضا رفع هذه الدعوى أمام مجلس المنافسة فهو أيضا مختص في مثل هذه الممارسات، او اللجوء إلى سلطة ضبط مختصة لها صلاحية الفصل في النزاع .

2- الإخطار التلقائي : بناءا على ماورد في نص المادة 44 من قانون المنافسة فإنه يجوز لمجلس المنافسة التدخل مباشرة إذا رأى أن هناك قضية تخل بتوازن السوق، وما يسبب هذا التنازع هو عدم التنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الإقطاعية الأخرى .

[1] ينظر نص المادة 48 من قانون المنافسة .

ثانيا: تنازع الإختصاص السلبي:

تكون هذه الحالة عندما ترفض كل من سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة النظر في قضية ما بحجة عدم إختصاصها فمثلا عندما يبلغ شخص المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك من طرف أحد المتعاملين الإقتصاديين في مجال الهاتف ترفض لجنة البريد والمواصلات النظر في هذه القضية بحجة عدم الإختصاص هنا نكون أمام تنازع سلبي[1] .

ثالثا: حالة تعارض القرارات الصادرة:

عندما يمنح مجلس المنافسة لأحد المؤسسات شهادة السلبية من أجل منحها تصريح بعدم التدخل لإيقاف وضعها المهين في السوق، وفي نفس الوقت ترفع نفس القضية أمام سلطة الضبط القطاعية من طرف أحد المتعاملين يشتكي من سلوكات تلك المؤسسة هنا تفصل السلطة بأن ما قامت به هذه المؤسسة مخالف للقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول .

والعكس صحيح إذ يمكن للهيئتان أن يصدران قرار بعدم الموافقة على هاته التجمعات إذا كان الأمر يخل بالمنافسة في القطاعين اللذين تشرفا عليهما .

الفرع الثالث

العلاقة القانونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى

سنحاول البحث في هذا الجزء عن طبيعية العلاقة القانونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الإقطاعية من خلال تجديد دور مجلس المنافسة في القطاعات المنظمة وتحليل طبيعة العلاقة بينهما .

[1] شيخ اعمر ياسمينة، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، منشورة، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ، سنة 2009، ص 140

أولا: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة:

ما يجمع مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المستقلة هي الوصف القانوني لها باعتبارها سلطات إدارية مستقلة جاءت كضرورة حتمية للتغيير الذي يشهده الاقتصاد، وتكون العلاقة بينها أكثر غموضا عندما تتقاسم أهدافا مشتركة ، و لذاك فتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة لا يمكن فهمه إلا من خلال محاولة تحديد الدور المنوط بكل جهة[1].

1- تحديد دور سلطات الضبط المستقلة : إن سلطات الضبط جاءت في إطار سياسة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي مواجهة معطيات تقنية أكثر تعقيدا، فالدولة تجري في كل مرة تفويضا للسلطة إلى السلطات الإدارية المستقلة، والتي يمر نشاطها على الخصوص من خلال بعض المعايير التي لا تخضع للتصنيفات التقليدية للإدارات إضافة إلى أن إنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص والخبراتية، فالقانون التجاري أصبح قانونا للخبراء ولابد للإدارة أن تتكيف مع هذا التطور.

2- تحديد دور مجلس المنافسة في القطاعات المنظمة : إن تنظيم المنافسة هو محاولة منع كل التصرفات والممارسات التي تكيف بأنها مقيدة للمنافسة، هذه الأخيرة هي مجال اختصاص مجلس المنافسة الذي يأخذ تدخله صورتين أساسيتين وهما:

أ- التدخل المسبق لمجلس المنافسة: إن مجلس المنافسة وان كان ليس له دور كبير في تغيير الأسعار ونوعية الخدمات، إلا انه يمكن أن يلعب دورا مهما في تفعيل ميكانيزمات تنظيمية قطاعية، ويتأتى له ذلك من خلال إعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة ، وأكثر من ذلك فانه بامكانه أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فان مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود.

[1] عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الاخرة، منتدى ستار تايمز، 2017/04/20، الساعة: 17:00 .

وبذلك نجد أن مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصه حتى ولو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط وذلك من خلال تدخله المسبق.

ب- التدخل اللاحق لمجلس المنافسة : تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة يكون في حالة عدم امتلاك سلطة الضبط لصلاحيات في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها مناف للمنافسة، وعندها يمكنه أن يطلب المعلومات المفصلة من طرف السلطة القطاعية فيما يخص هيكلة السوق المعني، ورأيها في آثر الممارسات المقيدة للمنافسة على نفس السوق، والملاحظ أن أهم الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على المنافسة في هذه المرحلة الانتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها في ذلك ، لذلك فان مجلس المنافسة يفرض رقابة مسبقة على التجميعات الاقتصادية على الرغم من أنها لاتشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة.

وفي الحالات التي يتطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية، فلا بد من الاتصال بهذه السلطة القطاعية، إلا أن القرار في النهاية لابد أن يؤخذ بناءا على تحاليل اقتصادية بحتة.

ثانيا: تحليل طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

من خلال ما سبق يمكن أن نخرج بفكرة أساسية مفادها أن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى المستقلة هي أكثر وضوحا إذا تعلق الأمر بفكرة التخصص والحاجة إلى الخبرة التقنية، لكن تتعقد الأمور إذا وجدنا بان المتعامل الاقتصادي يجد نفسه أمام سلطتين مختصتين معا في مجال المنافسة ويمكنه أن يرفع دعواه أمام أي منهما ، لذلك لابد من الوقوف أولا على النصوص القانونية وكيف تعاملت مع هذه العلاقة ثم تبيان آليات التعاون من أجل حل النزاعات.

1- التنظيم القانوني لهذه العلاقة : إن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى يمكن أن نلمسها من خلال نوعين من النصوص فمن جهة نجد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [1] وذلك من خلال نص المادة 39 والتي جاء فيها < عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة

[1] ينظر الامر 03-03، مرجع سابق .

حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فلن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي ويقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط > .

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبر ة هذه السلطات بناءا على نص المادة 34 الفقرة 3 من نفس الأمر والتي جاء فيها << يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بامكانه تقديم معلومات >> .

من خلال دراستنا لهذا الفصل نلاحظ أن التجربة الجزائرية رغم حداثتها إلا أنها تحاول تطبيق سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق وذلك من خلال إستقلالية مجلس المنافسة، رغم أن الغموض يسود مختلف الهيئات الإدارية المستقلة نظرا لتداخل عمل هذه الهيئات وسيطرة السلطة التنفيذية على قرارات مجلس المنافسة خاصة فيما يتعلق بتعيين أعضاء المجلس وإنهاء مهامهم، وكذلك في إعداد ميزانيته السنوية، وتدخل الوزير المكلف بالتجارة في صلاحيات عمل المجلس بالإضافة سيطرة السلطة القضائية في توقيع العقوبات والجزاءات وهنا يظهر التداخل جليا بسبب قصور بعض مواد الدستور الجزائري التي تم تأويلها كل حسب طبيعته .

الخاتمة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فهو يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وله صلاحيات واسعة في المحافظة على حرية المنافسة وتنظيم السوق والحد من الممارسات المقيدة لها، رغم إهتمام المشرع الجزائري به وذلك من خلال وضع نصوص قانونية بداية من الأمر 95-06 الملغى ووصولا إلى القانون 10-05، الذي فصل المجلس عن باقي سلطات الضبط الأخرى، وعلى الرغم من جميع الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لاستقلاليته، إلا أن هذه الاستقلالية مهما اتسعت تبقى نسبية وهذا ظاهر وجلي من خلال طريقة تعيين أعضائه وتنحيهم .

وحتى يتسنى للمجلس الاطلاع بمهامه على أحسن وجه، فقد خص ه المشرع بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة، وجعله في مركز أعلي من كل سلطات الضبط الاقتصادي والمالي الأخرى والتي تخضع لرقابته بالرغم من أنها تشرف على رقابة قطاعات محددة قانونا فهو يقوم بجملة من المهام التي كانت مخولة للوزير المكلف بالتجارة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الوقائي الذي يقوم به عن طريق حماية المنافسة من الأعمال المخلة بها.

كما يلعب مجلس المنافسة دورا تحكيميا في ما يتعلق بالخلافات التي تنشب بين المتعاملين، كما منحه المشرع سلطة زجر ومعاقبة كل من يخالف قواعد المنافسة النزيهة.

إن الاختصاصات المخولة لمجلس المنافسة تبرز نية المشرع في إضفاء فعالية أكثر على عمل المجلس وهذا يتجلى من خلال دراسة محتوى التعديلات التي مر بها قانون المنافسة حيث أن الاختصاصات الموكلة إليه يجب أن تكون معاصرة ومسايرة لمتطلبات السوق وتطوراته المستمرة وتظهر مساهمته في تطوير قطاعات النشاط الاقتصادي.

لقد أخضع المشرع الجزائري قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية، التي تهدف إلى حماية مصالح المتعاملين، ووزع الاختصاص بالنظر في القضايا بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، فبعد دراسة آليات هذه الرقابة القضائية، اتضح أنها لا تعتبر ضمانة فعالة لتحقيق التوازن بين السلطة القمعية الممنوحة لهذه السلطات وحقوق المتعاملين الاقتصاديين

فوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات يعتبر إحدى الضمانات المهمة وذلك بالنظر إلى النتائج التي يحققها.

وعلى صعيد آخر، فالملاحظ في النظام القانوني الجزائري أن مجلس المنافسة يعتبر هيئة مركزية، وهذا ما يحد من فعالية أداءه بالمقارنة ما لو كان يشكل هيئات جهوية.

إن طبيعة العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة قد تكون غير كافية وهي ذات طبيعة مالية أو في شكل قرارات وأوامر يخضع تقديرها إلى نصوص قانونية محددة.

و في المجال التنظيمي، نجد النصوص القانونية التي يطبقها مجلس المنافسة يشوبها نوع من الغموض والنقص، لذا وجب على المشرع الجزائري أن يحدد القواعد العامة المطبقة على مجلس المنافسة ومن طرفه بالشكل الذي يضمن له ممارسة مهامه بكل استقلالية وشفافية مع توفير الضمانات الكافية لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين.

في الختام يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- يمكن إخضاع سلطة مجلس المنافسة للرقابة السياسية وهذا من خلال مثول ممثليه أمام البرلمان لعرض اقتراحاتهم بهدف تطوير القطاعات الاقتصادية.
- وفي سبيل حماية الحقوق والحريات وتكريس ضمانات أكثر للمتعاملين الاقتصاديين من المفيد توحيد القواعد المتعلقة بكيفيات الإدعاء ضد قرارات مجلس المنافسة وكذا تخصيص محاكم متخصصة أو إيجاد غرف على المستو ى الجهوي متخصصة في مجال المنافسة.
- اتسمت في بعض الأحيان النصوص المنظمة لعمل وصلاحيات مجلس المنافسة بالغموض والنقص ،لذا يتعين على المشرع الجزائري العمل على ضبطها أكثر وحصرها فقد أثبتت الدراسات أنها متفرقة ضمن نصوص أخرى قد تتداخل في مضامينها.
- لا بد كذلك من منح مجلس المنافسة قدر أكبر من الاستقلالية، وذلك بمنح أعضائه حرية اختيار رئيسهم وتخويله سلطة الانفراد بالقرارات واللوائح دون تدخل السلطة التنفيذية.

- من الملاحظات المهمة التي يجب ذكرها والتي تزيد من فعالية مجلس المنافسة وهي مرونة النصوص القانونية واستيعابها لكل ما يحصل في السوق من مستجدات وقضايا تخص المنافسة وكذا نشر الوعي وثقافة المنافسة النزيهة وكذا توسيع دائرة الإخطار والقضاء على السوق الموازي لأنه عائق من عوائق تطبيق قانون المنافسة.
- ويصبح من المهم في هذا المجال الاستفادة من التجربة الفرنسية بوصفها مصدرا للمشرع الجزائري أو الأخذ من تجارب دول أخرى و تفعيل الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة.
- أخيرا، فإن الحكم على فعالية مجلس المنافسة في ضبط السوق يعد مبكرا نظرا للتجربة الحديثة في وجوده ضمن تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

النصوص القانونية :

1-الدساتير :

1 -المرسوم الرئاسي رقم 483/96 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 09 الصادر في 8 ديسمبر 1996.

2-النصوص التشريعية و التنظيمية :

1. الأمر 05/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .ج ر . عدد 09 الصادرة في 22 فيفري ، من سنة 1995.
2. الامر 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة .ج ر عدد 43 صادر في 20جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008 ج.ر، عدد36صادرة في 02جويلية 2008.
3. القانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة2010 .
4. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 27 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004 .
5. القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02، الخاص بالقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية، المؤرخ في 27 يونيو 2004، الصادر في ج ر العدد 14 سنة 2004 .
6. القانون 09-03، الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 08 مارس 2009، الصادر في ج رالعدد 15، سنة 2009 .
7. المرسوم الرئاسي رقم 250/02 ، المتضمن الصفقات العمومية ، المؤرخ في 24 يوليو 2002، ج ر، عدد 52 ، سنة 2002.

8. القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988
9. الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر.عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 .
10. المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1996 .
11. المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000 .
12. المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة2000 .
13. المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، يتضمن الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002.
14. قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر، الجزائر، العدد 16، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01، المؤرخ في 2011/02/27،ج ر عدد 14، الصادرة في 2001 بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 2003/08/27 .
15. مرسوم تشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، الجزائر، العدد 34، الصادرة في 1993/05/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 1996/01/10، ج ر العدد 03، الصادرة في 1996، بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 2003/02/17، ج ر العدد 11، صادرة في 2003، (استدراك في ج ر العدد 32، صادرة في 2003/05/07) .
16. قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، الجزائر، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06 .

17. القانون رقم 01-10، المؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بقانون المناجم، ج ر، الجزائر، العدد 35، الصادر في 2001/07/04، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-02، المؤرخ في 2007/01/01 ، ج ر، الجزائر، العدد 16، الصادر في 2007/03/07 .
18. القانون رقم 05-07، المؤرخ في 2005/04/28، يتعلق بالمحروقات، ج ر، الجزائر، رقم 50، صادر في 2005/07/19، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10، المؤرخ في 2006/07/29، ج ر العدد 48، الصادر في 2006/07/30 .

الرسائل:

1 الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014/2013.
2 الهاشمي تاسة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، غير منشوزة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013.
3 الهام بوحلايس ، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2005/2004.
4 بلقاسم عماري ، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2005.
5 سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2004/ 2005.
6 سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، 2000 .
7 سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
8 شيخ اعمر ياسمينة، توزيع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، منشورة، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ، سنة 2009.

9 زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير غير منشوررة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011/2010

10 – زوقاري كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الأعمال التجارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006/2005 .

11 – سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010–2011.

12 – لينا حسن ذكي ، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان ، مصر ، 2004.

13 – مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

المقالات:

1 -الزين منصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر – مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11جوان 2012.

2 -بغداد كربالي، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن ، جانفي، 2005.

3 -رودولف جاي أر بريتز، قانون شيرمان لمنع الاحتكار للعام 1890مقالة على الموقع : iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2010.

4 -سهيلة دبياش، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 2013/05/20 كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس، المدية على الموقع :
www.univ–medea.dz/.../02.pd

5 -عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
6 -عز الدين عيساوي ، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، أيام 23-24ماي 2007.
7 -محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23 ، سنة 2002.
8 -نادية لاكلي ، شروط حضر الممارسات والأعمال المدرة في قانون المنافسة "دراسة مقارنة"، مجلة الفقه والقانون ، العدد 15جانفي2015 .

المطبوعات:

1 -حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2012.
2 -محاضرات في قانون المنافسة على الموقع www.univ-setif2.dz/fdsp/images/stories/mounafassa.pd f
3 -محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4 -مولود ديدان، قانون المنافسة ، دار بلقيس، دار البيضاء ، الجزائر، 2009.
5-نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2016/2015.

-الملتقيات :

1 -حمزة بوخروبة ، الملتقى الوطني، حرية المنافسة في القانون الجزائري ، جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية يومي 3 - 4 أفريل 2013 ، على الموقع boukharouba_hamza@yahoo.fr
2 -خيرة ميمون ومحمد حريري بوشعور، المنافسة والية حمايتها من الأعمال المنافية لها – دراسة قانونية –الملتقى الدولي الرابع، حول المنافسة و والاستراتيجيات التنافسية

للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، الجزائر، متاحة على الموقع : harir_69@yahoo.fr .

3 عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الآخرى، منتدى ستار تايمز، 2017/04/20، الساعة: 17:00 .

ثانيا باللغة الفرنسية :

A. -MEMOIRES

1. Farida Aloui , L'impacte de Louverture du marche sur le droit de la concurrence, Mémoire magistère en droit des affaires, Non publie Université Mouloude Mammeri, Tizi-ouzou, Algérie,2010/2011.
2. Hanane Mefleh , La justification des ententes et des abus de position dominantes –Etude comparative-,Mémoire magistère en droit des relation économiques, Non publie, Université D'oran ,Algérie,2012/2013.

B. -ARTICLES

1. Frison-Roche (M.A), Le droit de la régulation , Dalloz , N° 07 , 2001.
2. Reda Boukroufa , L'abus de position dominante dans le droit algérien de la concurrence ,Atelier Thématique .conseille de la concurrence. Ministre de La commerce. Alger.22Mai 2013.Algérie .
3. Poulet Gibot Lectlerc Nadine, droit administratif , sourse-moyene-controle , 3ème , Ed, brial , paris , 2007 .
4. Z .Flissi, Le droit de la Concurrence dans Le marché de la téléphonie mobile ,Séminaire nationale sur (le cadre Juridique des TIC en Algérie, Entre opportunités et contraintes). 16et 17mais 2012,Alger. Algérie.
5. Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, N° 02, 2004.

شكـــر وتقديـــر

الإهـــــداء

لائحة أهم الرموز والمختصرات

مقدمة.....01-03

الفصل الأول: تكريس مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق.....05

المبحـث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....06

المطلب الأول: مجلس المنافسة كهيئة عامة لضبط السوق..... 06

الفرع الأول: ماهية قانون المنافسة.....06-07

أولا : تعريف قانون المنافسة.....07

ثانيا: أهداف قانون المنافسة 08

الفرع الثاني: نشاة مجلس المنافسة.....08

أولا: نشأة مجلس المنافسة في النظام الأنجلوسكسوني.....08-09

ثانيا: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي.....09-10-11

ثالثا: ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري 12-13-14

المطلب الثاني: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة 14-15

الفرع الأول : مجلس المنافسة سلطة إدارية 15

أولا: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة..... 15

ثانيا : تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة.....15-16

الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة..... 16

أولا: مفهوم استقلالية مجلس المنافسة 16-17

ثانيا: مظاهر تجسيد استقلالية مجلس المنافسة 17-18

المبحث الثاني : ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط.....19

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية 19

الفرع الأول: الاستشارات الوجوبية (الالزامية) 20-21

الفرع الثاني: الاستشارات الإختيارية (الجوازية) 21

أولا: الإستشارة من طرف الحكومة 21

ثانيا: الإستشارة من طرف المؤسسات والأشخاص الأخرى 21

ثالثا: الإستشارة من طرف الجهات القضائية.....21

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية 21-22

الفرع الأول: حضر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة..... 23-24-25

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية.....25

أولا: التعسف في وضع الهيمنة الإقتصادية.....25-26

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية.....26-27

ثالثا: البيع بأسعار منخفظة تعسفيا 27

الفرع الثالث: مراقبة التجمعات الإقتصادية 27

أولا: مفهوم التجميع الإقتصادي 27-28

ثانيا: شروط مراقبة التجميع..... 28

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة 28-29

الفرع الأول:إخطار مجلس المنافسة.....29

أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة 29

ثانيا: فحص الإخطار.....29-30

الفرع الثاني: التحقيق 30

أولا: مرحلة التحري الأولى.....30-31

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري 31

الفرع الثالث: الفصل في القضايا 32

أولا: جلسات المجلس..... 32

ثانيا: قرارات المجلس.....32-33-34

خلاصة الفصل الأول 35

الفصل الثاني: فعالية سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق 37

المبحث الأول: حدود استقلالية مجلس المنافسة 37

المطلب الأول: أشكال قبول الهيئات الغدارية المستقلة دستوريا..... 37

الفرع الأول: صعوبات إدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري..... 38

أولا: السلطات الإدارية المستقلة والدستور..... 38-39-40

ثانيا: صعوبة إدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري.....40

الفرع الثاني: الدور القمعي لمجلس المنافسة 41-42

المطلب الثاني: مظاهر تقييد مجلس المنافسة 42

الفرع الأول: المعيار العضوي 42

أولا: احتكار السلطة التعينية لصلاحية التعيين 42-43

ثانيا: ظروف إنهاء أعضاء مجلس المنافسة 43-44

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي.....44 -45

أولا: من حيث الشخصية القانونية.....45

ثانيا: من حيث النظام الداخلي 46

ثالثا: النشرة الرسمية للمنافسة 46-47

رابعا: عدم إختصاص مجلس المنافسة في وضع الميزانية 47

خامسا: رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة.....47

المبحث الثاني: عدم تمتع مجلس المنافسة باختصاص مانع في مجال المنافسة 48

المطلب الأول: صلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة 48

الفرع الأول: على المستوى المركزي 48

أولا: مديرية المنافسة 48-49

ثانيا: المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش..... 49-50

الفرع الثاني: على المستوى الجهوي 50

أولا: المديريات الولائية للمنافسة والأسعار 50

ثانيا: المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش 51

المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للقضاء في مجال المنافسة 51

الفرع الأول: توقيع العقوبات في مجال المنافسة 51

أولا: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة 51-52

ثانيا: التعويض الناتج عن الممارسات المحظورة 52-53

الفرع الثاني :الرقابة على قرارات مجلس المنافسة 54

أولا: النظر في الطعون من طرف القاضي العادي 54-55

ثانيا: النظر في الطعون ضد القضاء الإداري.....55

المطلب الثالث: دور سلطات الضبط في مجال المنافسة.....55-56

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط وتداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط.....56

أولا: قطاع البريد والمواصلات 56-57

ثانيا: قطاع التامينات 57-58

ثالثا: قطاع الكهرباء والغاز.....58-59

الفرع الثاني: أثار تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط..... 59

أولا: تنازع الإخطار الإيجابي.....59

ثانيا: تنازع الإخطار السلبي 60

ثالثا: حالة تعارض القرارات الصادرة 60

الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى.....60

أولا: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة.....61-62

ثانيا: تحليل طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط 62-63

ملخص الفصل الثاني 64

الخاتمة 65-66-67

قائمة المراجع 68-69-70-71-72-73

الفهرس.....74